

نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَبْعِ الْمَتْنِ الْمُبِينِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالِدِينِ الْمُسَمَّى بِالْجَمْعَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ

أُصُولُ الشَّاشِيِّ

مَعَ

أَسْنُ الْحَوَائِشِ

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ

أما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا... فذكر صاحب الكشاف أن اسمه الخمسين وأنه لنظام الديب الشاشي قيل كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة فيتمه به.



سلسلہ مطبوعات - ۰۳۶

فَحْرَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى طَبَعِ الْمَتْنِ الْمَتِينِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالِدِينِ الْمَسْمُوعِ بِالْخَمْسِينَ الْمَشْهُورِ بِهِ

أُصُولُ الشَّاشِي

مع

أَسْنُ الْحَوَاشِي

قال العلامة اللكنوي

أما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا... فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسین" وأنه لنظام الدين الشاشي قيل كان سن المصنف لما صنفه خمسین سنة فسماه به

الميزان ناشران و تاجران كُتَب
الكریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المحشى العلامة عرفيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الفضال محسبوا الاقران اعلو علماء الزمان مولانا المحافظ محمد بركت الله
سله الله ابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولانا المحافظ محمد احمد الله بن امام الرياضيين سابق المتقد من
بحر العلوم والجاه مولانا المفتي محمد نعمت الله بن سندا الفضلاء سيدنا عرفاء تلك الهوية مزايات الله مولانا المفتي
محمد نوح الله بن اشر العلوم الخفي والجليل مولانا المفتي محمد ولي (اخر المشهور في الزمان الملا محمد حسن بن اناصبة العوية
الملك القاضي علام مصطفى بن الفاضل الاشرش الملا محمد سعدا كبرياء سلطان المحققين بهان
المدققين الملا محمد قطب الدين الشهيد السهال نسبة الى سمل بالكر المتوفى سنة ثلث و مائة الف ابن مولانا
عبد الحلیم بن مولانا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولانا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهوتي مولانا
منشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الهروي
ابن مولانا اسمعيل بن مولانا سمح بن مولانا ودين مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين بن خواجه وسيد
ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين
ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمد بن ابيوب بن جابر بن
مقرئ لباري عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معان محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سينا
ابي ايوب الانصاري صاحب سوال الله صلى الله عليه وسلم لهذا نسبه من جهة اهب واقام من جهة الام فهو ابن بنت فضل
الكمال العالم العالم مولانا محمد عظيم الله بن صاحب لعلم والجاه مولانا المفتي محمد حفيظ الله بن زبدة
العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولانا حبيب الله بن مولانا محمد الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ابي
محمد سعيدا وسطا بناء مولانا قطب الدين الشهيد الى اخره و اولاده في شعبان سنة ثمان وتسعين بعد ذلك
والماتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتمر بلكون بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون
واخره واوساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند و اقلية القران عنده من فضل من الله ذي الجود والجاه عنده الملا
محمد فضل الله رحمه الله من الجنة اعلاها اعطاء تبركا و يتنمنا ثم شرع في قراءة القران فحتمه قوا بعض الكتب
الهندية ثم شرع في تفصيل الانكليزية على فقه عمارة ابناء عصره قد كان عمه المذكور يمنع عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت
احدا الى قوله ما عمل عليه لكونه ضروريا للعيشة الدنيوية فاذا ندمت عيناه ذهب بصرها فعاجت اطباء وعجروا و
تيقنوا انه قد اال بصرها فلا يعنى ولا ينفع الدواء فانكرا علاجها فقال عمه المذكور لا يبغز وتركت اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فيبدأن شاء الله تعالى فقبل مية فيك فشفاء الله تعالى بكره موته وفضله فاشتغل في حفظ
القرآن وختمه في اربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة
مولانا محمد فيهام الله حبه الله بعضها على الخية لا كبرذى المقام الجليل الا فخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر حسناته
وابي مولانا محمد عظم الله مد ظله بعضه على الخية عالم العلوم العربية واقفا لاسر الالهية المحافظ الحاج الشيخ
محمد قيام الدين عبد الباري عم فيضه الجارى اشتغل في التفرغ الفارسي عند خوجه عزير الدين اللكنوي
وفي التفرغ الهندية عند مولانا محمد نعام الله بن العالم النبيل الفاضل الجليل مولانا ولي الله رحمه الله الفزلي على
ثم عند الشيخ امير احمد الينائي اللكنوي قد اعطاه الله فهما الطيفاء وعقلا سليما خص صافي علم الادب قرآنا
ديوانين في الهندية وتلمذ عليه في التفرغ كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف التاليف حرق يوانية اعرض عنه
لانه يرى للعلماء ولا نجا منعه في الحديث لما فيه من الكذب بل جاء في القرآن الشعر ويتبعهم الغاؤون وعلوم العلوم
العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدة النظامية الواقعة في طر العلم والعمل فونكي محل وايضا
تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى وبائع على يداخيه مولانا الحاج الشيخ محمد عبد الرؤف
ابن مولانا محمد عبد الوهاب بن مولانا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم واقعة البيعة التي تمس من مولانا محمد عبد الوهاب
لبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك لا حاجة لك الى البيعة فسكت بعد زمان ارتمحل مولانا الهدوح من هذا
الدار الى دار الاخرة فراه الملا في المنام بعد زمان كان ذهب الوجدية مولانا انوار الحق ليحضر في حرم من احد من الاكابر في
الباب مغلقا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فرأى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد
حذاء المقبرة فذهب اليه سلم عليه فضحك اعطاه ظر فامل من الحلوى فاخذ الملا وذهب به الى المقبرة واكلمه فاذن
انته عن المنام وجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب لرويا الى ابنة الاصفهري قد كان ابنا هاما في مثل المنوثة فاجاب بان الملا
من المبايعه في سلسلته ما اني فلا اعلم كيف يكون هذا وان قد سدت باب المبايعه فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا
محمد عبد الرؤف اغضب عفا بعدة فذهب اليه بانسه اقام هناك وذهب الملا واعتياه فقال للملا للبيعة على يد
فبايع الملا ورجال اخرين حلوى و قاسم الحلوى من عند نفسه واعطاه اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل القادة
والجشتية والسهر خرية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاولا مثل السلسلات كلهم مذكورة في الباقيات
الصالحات لا زال مفيدا مفيضا راغبا الى الثواب العاق لروايتي والفيوضات الرحمانية فبعد انتقال مرشد الملا
في المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال استطيع ان اذهب فقال اذهب و اذهب عن اجير
قل قولي هذا للملا عبد الباري سلم فلما ذكره الرويا فقال الملا من تجد يد البيعة في السلسلة القادية واجازة السلسلة
الجشتية فجدد الملا البيعة عليه وحصل منه اجازة تامه مع ذلك ولم ياخذ البيعة لاحد من الناس اجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها الحقيقية المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي التعليق
 الاسعد على حاشيته للسيد رفيع الاستباه عن شرح السلم بحمد الله وتحقيق الاقن على شرح السلم
 الاحسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركت على شرح هداية الحكمة للمبيدك وتوحي المصباح على مراح
 الارواح والترتيب القيومي على شرح الجاهي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب ارشاد الطلاب على الخزان
 الصفا وازالة الخفا عن تاريخ الخلفاء وتعليم العامي في تشریح الحسامي خلعت حمانى في احوال الشيخ الجيواني
 وبكاء العينين في شهادة الحسينين وانوار الاقنية ترجمة تذكرة الاوليا وقرارة الواعظين ترجمة درة النا صهيون
 ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهداية ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم
 الثبوت واحسن الحواشي على اصول لسانى وازواهر العبد ترجمة جواهر الخمسة وتنجسة
 فصول الحكم ورسالة في ولادة النبي ورسالة في احوال الخلفاء الراشدين وله حواش على عدة
 على اكثر الكتب منها پنج كنج والزيدة والزنجاني وصوف مير والضرير والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
 ومختصر الميزان ولسان حوجي قال اقول وغنية المستملى والقدرى وشرح الاسباب والعلامات
 ومختصر المعاني ونقحة اليمين وله شرح كبير للفصول الكبرى حاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
 خوفا لا لطنا بكثرها طبع مرة بعد اخرى تصانيفه دالة على تجوعه له تقاربط على اكثر الكتب العربية
 والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اول بنت الشيخ فلا حسين الصديق من شيوخ كثر
 في الربيع الثاني سنة ٦٢٢ هـ فمات بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني سنة ٦٣٤ هـ فبعث فاتها تزوج بنت
 القاضي محمد حسن السهالوى الانصارى نسبة يتصل من نسب الملا بعدا شهيدا السهالوى له
 ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يوجب الاله ورزقه الله
 علما نافعاً وفهماً كاملاً ويكون مثل اجلاده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر
 ما بعدهم اللهم امين ثم امين له اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط في ملابسه
 وما كله والاجتناب عن لباس الشهرة والرويا الصادقه وعدم اضاعة
 الزمان في الملاهى والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة
 وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق
 المقام في توصيفه ومع ذلك قد طال
 وما حرت في شانه قليل عما هو في ذاته

حقه حق عبد الله محمد عن الله عفا الله انصاي للكنى الفركى حاشية الله نوب الخف الجا

بأنه لا يكون في الكلام ما يقتضيه العقل من غير ما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...

الأصل الأول

الضمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما
عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير يجب ان يكون
الجزاء هو الجوع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على
ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال لمولى بجارية ان كان ما
في بطنك غلاماً فانت حررة فولدت غلاماً جارية لا تعتق وبمثلها
نقول في قوله تعالى فأقرها وما تيسر من القرن فإنه عام في جميع ما
تيسر من القرن ومن ضررته عدم توقف الخبر على قراءة الفاتحة
وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
لا يتغير حكم الكتاب بان عمل الخبر على نفي تكامل حتى يكون مطلق
القراءة فرضاً بحكم الكتاب قراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
لك ذلك في قوله تعالى ولانها كلها امثال ما كرام الله عليه انه يوجب
حرمة متروك التسمية عاملاً وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل
عن متروك التسمية عاملاً فقال كلمة فان تسمية الله تعالى في كل امر
مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما الا أنه لو ثبت الحبل بتركها عاملاً
لثبت الحبل بتركها ناسياً فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...

بحر صوم كلمة

فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...

فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...

بأنه لا يكون في الكلام ما يقتضيه العقل من غير ما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...

فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...
فإن مقتضى العقل يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه العقل...
فإن مقتضى الخبر يقتضي أن يكون الخبر متعلقاً بما يقتضيه الخبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

الأصل الأول ١٠ الكتاب

إذا أمكن العمل باطلاقة فالزيادة عليه بخبر الواحد للقياس
لا يجوز مثاله في قوله تعالى فأغسلوا أو جئكم بالماء به هو الغسل
على إطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والولاية والتسمية
بل خبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل
المطلق فرض بحكم الكتاب النية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة إن الكتاب
جعل جلدة المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التعريف حدًا لقوله عليه
السلام إنكم يا بنيكم جلد مائة وتعريف عام بل يعمل بالخبر على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدًا شرعيًا بحكم الكتاب
والتعريف مشروعًا وسياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى فاعطوا
بالبیت العتیق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه
شروط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بأن يكون مطلق الطواف فرضًا بحكم الكتاب والوضوء واجبًا بحكم
الخبر فيجب النقصان الأثرهم بترك الوضوء الواجب بالترتيب
وكذلك قوله تعالى وأشر كعوا مع السرايعین مطلق

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

بجزم المطلق
إذا أمكن العمل به لا يجوز
الزيادة عليه

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله خبر...
قوله خبر...
قوله خبر...

قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة
قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة

قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة
قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة

الأصل الاول
١٢
الكتاب

على الحيض وحمل النكاح في الالة على الوطي وحمل تكنايات حال منكره
الطلاق على الطلاق من هذا تعبير على هذا قلنا الدين لما من الزكاة
يصرف الى ايسر ما ليدن قضاء للدين فوج محل على هذا فقال اذ تزوج
امراة على نصاب له نصاب من الغنم ونصاب من الذئب ونصاب من الغنم
الذئب هو حتى لو حال عليه الحمل تجب له زكاة عندة في نصاب الغنم ولو في
الذئب ولو تزوج بعض جوه المشركين بيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه في العمل به يقينا مثلا اذا قال فلان على عشرة دراهم
من نقد بخار اقوله من نقد بخار تفسيره فلو لا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البدل بطريق التاويل فيترجى المفسر فلا يجب نقد
البدل فصل في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضع واضع اللغة
ياراءه شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا حقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجمعا ان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة ولهذا قلنا ما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام
وه تبيعوا الذاهم بالدهين والاصاع بالصاعين سقط اعتبار
نفس الصاع حتى تجار بيع الواحد منه بالاثنتين وما اريد لوقاع

قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة
قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة

قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة
قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة

قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة
قوله من في النكاح
قوله من في الطلاق
قوله من في الزكاة

الأصل الأول

١٥

الكتاب

من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المتن باليد قال محمد
 إذا أوصى المرأه وله موالى عتقهم لمواليه موالى عتقهم كانت
 الوصية لمواليه دون موالى مواليه وفي السيرة الكبر والامتثال أهل
 الحرب على إباءه هو لا تدخل لأجله في الأمان ولو استأمنوا على
 أمهاتهم لا يثبت الأمان في حي الحيات وعلى هذا قلنا إذا أوصى بكار
 بنى فلان لا تدخل المصانة بالفجر في حكم الوصية ولو أوصى ببن
 وله بنون وببنين كانت الوصية لبنينه دون بني بنيه قاله
 لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو نكحها
 أو يحنث ولئن قال إذا حلف لا يضع قدمه في أرفلون يحنث لو دخلها
 حافيا أو متنعلا أو لمبا وكذلك لو حلف لا يسكن أرفلون يحنث لو كانت
 الدار ملكا لفلان أو كانت باجرة أو صارية فذلك يحنث بين الحقيقة والمجاز
 وكذلك لو قال عبد حرم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا يحنث
 يحنث قلنا وضع القدم صريحها زاع الدخول بحكم العرف الدخول
 لا يفتاوت في الفصلين جازم فلا يصح ما زاع من مسكنه ذلك
 لا يفتاوت بين أن يكون ملكا له وكانت باجرة أو أليس في مسألة

الحقيقة طمان

في قوله لا يدخل المصانة بالفجر في حكم الوصية ولو أوصى ببن
 وله بنون وببنين كانت الوصية لبنينه دون بني بنيه قاله
 لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو نكحها
 أو يحنث ولئن قال إذا حلف لا يضع قدمه في أرفلون يحنث لو دخلها
 حافيا أو متنعلا أو لمبا وكذلك لو حلف لا يسكن أرفلون يحنث لو كانت
 الدار ملكا لفلان أو كانت باجرة أو صارية فذلك يحنث بين الحقيقة والمجاز
 وكذلك لو قال عبد حرم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا يحنث
 يحنث قلنا وضع القدم صريحها زاع الدخول بحكم العرف الدخول
 لا يفتاوت في الفصلين جازم فلا يصح ما زاع من مسكنه ذلك
 لا يفتاوت بين أن يكون ملكا له وكانت باجرة أو أليس في مسألة

في قوله لا يدخل المصانة بالفجر في حكم الوصية ولو أوصى ببن
 وله بنون وببنين كانت الوصية لبنينه دون بني بنيه قاله
 لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو نكحها
 أو يحنث ولئن قال إذا حلف لا يضع قدمه في أرفلون يحنث لو دخلها
 حافيا أو متنعلا أو لمبا وكذلك لو حلف لا يسكن أرفلون يحنث لو كانت
 الدار ملكا لفلان أو كانت باجرة أو صارية فذلك يحنث بين الحقيقة والمجاز
 وكذلك لو قال عبد حرم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا يحنث
 يحنث قلنا وضع القدم صريحها زاع الدخول بحكم العرف الدخول
 لا يفتاوت في الفصلين جازم فلا يصح ما زاع من مسكنه ذلك
 لا يفتاوت بين أن يكون ملكا له وكانت باجرة أو أليس في مسألة

في قوله لا يدخل المصانة بالفجر في حكم الوصية ولو أوصى ببن
 وله بنون وببنين كانت الوصية لبنينه دون بني بنيه قاله
 لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو نكحها
 أو يحنث ولئن قال إذا حلف لا يضع قدمه في أرفلون يحنث لو دخلها
 حافيا أو متنعلا أو لمبا وكذلك لو حلف لا يسكن أرفلون يحنث لو كانت
 الدار ملكا لفلان أو كانت باجرة أو صارية فذلك يحنث بين الحقيقة والمجاز
 وكذلك لو قال عبد حرم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا يحنث
 يحنث قلنا وضع القدم صريحها زاع الدخول بحكم العرف الدخول
 لا يفتاوت في الفصلين جازم فلا يصح ما زاع من مسكنه ذلك
 لا يفتاوت بين أن يكون ملكا له وكانت باجرة أو أليس في مسألة

قوله وقت وهو ان
 من الزمان لا كان اذ انزل
 اليوم انزل القدر
 كما انزل القدر في
 والوقت انزل القدر
 ان طلق الوقت في
 كالمس والوقت
 اول يوم وكذا
 عبارة عن
 والنظير في
 كذلك في
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر

الأصل الاول ١٤ الكتاب

القدم عبارة عن مطلق الوقت لان اليقظ اذا اضيف الى محل لا يمتد
 يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحدث بهذا
 الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والحجازم للحقيقة انواع ثلثة
 متعذرة وهجوئة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
 المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة
 او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فيصير ذلك الى
 شجرة الشجرة والي ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة من عين
 القدر ينوع تكلف لا يحدث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
 من هذا البير ينصرف ذلك الى الاعتراف حتى لو فرضنا انه لو
 كرع ينوع تكلف لا يحدث بالاتفاق ونظير الهجوئة لو حلف لا يضع
 قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم هجوئة عادة وعلى
 هذا قلنا التوكيل بنفسه يخصه ينصرف الى المطلق جواب الخصم حتى يسع
 للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا ولو ان التوكيل
 بنفسه يخصه هجوئة شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
 فان لم يكن لها مجاز متعارف والحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

الحقيقة الى ثلثة اقسام

القدم عبارة عن مطلق الوقت لان اليقظ اذا اضيف الى محل لا يمتد
 يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحدث بهذا
 الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والحجازم للحقيقة انواع ثلثة
 متعذرة وهجوئة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
 المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة
 او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فيصير ذلك الى
 شجرة الشجرة والي ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة من عين
 القدر ينوع تكلف لا يحدث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
 من هذا البير ينصرف ذلك الى الاعتراف حتى لو فرضنا انه لو
 كرع ينوع تكلف لا يحدث بالاتفاق ونظير الهجوئة لو حلف لا يضع
 قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم هجوئة عادة وعلى
 هذا قلنا التوكيل بنفسه يخصه ينصرف الى المطلق جواب الخصم حتى يسع
 للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا ولو ان التوكيل
 بنفسه يخصه هجوئة شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
 فان لم يكن لها مجاز متعارف والحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

قوله وقت وهو ان
 من الزمان لا كان اذ انزل
 اليوم انزل القدر
 كما انزل القدر في
 والوقت انزل القدر
 ان طلق الوقت في
 كالمس والوقت
 اول يوم وكذا
 عبارة عن
 والنظير في
 كذلك في
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر

قوله وقت وهو ان
 من الزمان لا كان اذ انزل
 اليوم انزل القدر
 كما انزل القدر في
 والوقت انزل القدر
 ان طلق الوقت في
 كالمس والوقت
 اول يوم وكذا
 عبارة عن
 والنظير في
 كذلك في
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر
 انزل القدر

بجاز متعارف^١ فالحقيقة^٢ أولى^٣ عند أبي حنيفة^٤ وعند^٥ العمل^٦
 بعموم^٧ المجاز^٨ أولى^٩ مثالي^{١٠} لو حلف^{١١} لا يأكل^{١٢} من^{١٣} هذه^{١٤} الخبطة^{١٥} يصرف^{١٦}
 ذلك^{١٧} إلى^{١٨} عينها^{١٩} عند^{٢٠} حتى^{٢١} لو أكل^{٢٢} من^{٢٣} الخبز^{٢٤} الحاصل^{٢٥} منها^{٢٦} لا^{٢٧} يختم^{٢٨} عند^{٢٩}
 وعند^{٣٠} ما^{٣١} يصرف^{٣٢} إلى^{٣٣} ما^{٣٤} تضمنته^{٣٥} الخبطة^{٣٦} بطريق^{٣٧} عموم^{٣٨} المجاز^{٣٩} فيحتم^{٤٠}
 بأكلها^{٤١} وبأكل^{٤٢} الخبز^{٤٣} الحاصل^{٤٤} منها^{٤٥} وكذا^{٤٦} لو حلف^{٤٧} لا يشرب^{٤٨} من^{٤٩} الفطر^{٥٠}
 ينصرف^{٥١} إلى^{٥٢} الشرب^{٥٣} منها^{٥٤} ك^{٥٥} عند^{٥٦} وعند^{٥٧} إلى^{٥٨} الجواز^{٥٩} المتعارف^{٦٠} هو^{٦١}
 شرب^{٦٢} ما^{٦٣} أبى^{٦٤} طريق^{٦٥} كان^{٦٦} كما^{٦٧} جاز^{٦٨} عند^{٦٩} أبي حنيفة^{٧٠} خلف^{٧١} عن^{٧٢} الحقيقة^{٧٣}
 في^{٧٤} حق^{٧٥} اللفظ^{٧٦} وعند^{٧٧} خلف^{٧٨} عن^{٧٩} الحقيقة^{٨٠} في^{٨١} حق^{٨٢} الحكم^{٨٣} حتى^{٨٤} لو^{٨٥} كانت^{٨٦}
 الحقيقة^{٨٧} ممكنة^{٨٨} في^{٨٩} نفسها^{٩٠} لأنه^{٩١} ممنوع^{٩٢} العمل^{٩٣} بها^{٩٤} كما^{٩٥} يصار^{٩٦} إلى^{٩٧} المجاز^{٩٨}
 والأصار^{٩٩} الكلام^{١٠٠} تعوي^{١٠١} وعند^{١٠٢} يصار^{١٠٣} إلى^{١٠٤} الجواز^{١٠٥} وإن^{١٠٦} لو^{١٠٧} تكن^{١٠٨} الحقيقة^{١٠٩} ممكنة^{١١٠}
 في^{١١١} نفسها^{١١٢} مثالا^{١١٣} إذا^{١١٤} قال^{١١٥} لعلب^{١١٦} وهو^{١١٧} كبر^{١١٨} ستأمنه^{١١٩} هذا^{١٢٠} أبى^{١٢١} لا^{١٢٢} يصار^{١٢٣}
 إلى^{١٢٤} المجاز^{١٢٥} عند^{١٢٦} ما^{١٢٧} يستمالة^{١٢٨} الحقيقة^{١٢٩} وعند^{١٣٠} يصار^{١٣١} إلى^{١٣٢} المجاز^{١٣٣} حتى^{١٣٤}
 يعتق^{١٣٥} العبد^{١٣٦} على^{١٣٧} هذا^{١٣٨} يخرج^{١٣٩} الحكم^{١٤٠} في^{١٤١} قوله^{١٤٢} له^{١٤٣} على^{١٤٤} الف^{١٤٥} أو^{١٤٦} على^{١٤٧} هذا^{١٤٨}
 الجدل^{١٤٩} وقوله^{١٥٠} عبدى^{١٥١} أو^{١٥٢} حمارى^{١٥٣} حر^{١٥٤} ولا^{١٥٥} يلزم^{١٥٦} على^{١٥٧} هذا^{١٥٨} إذا^{١٥٩} قال^{١٦٠}
 إم^{١٦١} منه^{١٦٢} هذه^{١٦٣} ابنتى^{١٦٤} ولها^{١٦٥} نسب^{١٦٦} معرف^{١٦٧} من^{١٦٨} غير^{١٦٩} حيث^{١٧٠} لا^{١٧١} يحرم^{١٧٢} عليه^{١٧٣}

بحث كون
المجاز خلفا عن الحقيقة
 عند أبي حنيفة

في قوله متعارف قال شيخنا أبو حنيفة...
 في قوله أولى مثالي لو حلف لا يأكل من هذه الخبطة يصرف ذلك إلى عينها عند حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يختم عند وعند ما يصرف إلى ما تضمنته الخبطة بطريق عموم المجاز فيحتم بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفطر ينصرف إلى الشرب منها كعند وعند إلى الجواز المتعارف هو شرب ما أبى طريق كان كما جاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعند خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها لأنه ممنوع العمل بها كما يصار إلى المجاز والأصار الكلام تعوي وعند يصار إلى الجواز وإن لو تكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثالا إذا قال لعلب وهو كبر ستأمنه هذا أبى لا يصار إلى المجاز عند ما يستمالة الحقيقة وعند يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد على هذا يخرج الحكم في قوله له على الف أو على هذا الجدل وقوله عبدى أو حمارى حر ولا يلزم على هذا إذا قال إم منه هذه ابنتى ولها نسب معرف من غير حيث لا يحرم عليه

في قوله متعارف قال شيخنا أبو حنيفة...
 في قوله أولى مثالي لو حلف لا يأكل من هذه الخبطة يصرف ذلك إلى عينها عند حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يختم عند وعند ما يصرف إلى ما تضمنته الخبطة بطريق عموم المجاز فيحتم بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفطر ينصرف إلى الشرب منها كعند وعند إلى الجواز المتعارف هو شرب ما أبى طريق كان كما جاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعند خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها لأنه ممنوع العمل بها كما يصار إلى المجاز والأصار الكلام تعوي وعند يصار إلى الجواز وإن لو تكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثالا إذا قال لعلب وهو كبر ستأمنه هذا أبى لا يصار إلى المجاز عند ما يستمالة الحقيقة وعند يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد على هذا يخرج الحكم في قوله له على الف أو على هذا الجدل وقوله عبدى أو حمارى حر ولا يلزم على هذا إذا قال إم منه هذه ابنتى ولها نسب معرف من غير حيث لا يحرم عليه

في قوله متعارف قال شيخنا أبو حنيفة...
 في قوله أولى مثالي لو حلف لا يأكل من هذه الخبطة يصرف ذلك إلى عينها عند حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يختم عند وعند ما يصرف إلى ما تضمنته الخبطة بطريق عموم المجاز فيحتم بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفطر ينصرف إلى الشرب منها كعند وعند إلى الجواز المتعارف هو شرب ما أبى طريق كان كما جاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعند خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها لأنه ممنوع العمل بها كما يصار إلى المجاز والأصار الكلام تعوي وعند يصار إلى الجواز وإن لو تكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثالا إذا قال لعلب وهو كبر ستأمنه هذا أبى لا يصار إلى المجاز عند ما يستمالة الحقيقة وعند يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد على هذا يخرج الحكم في قوله له على الف أو على هذا الجدل وقوله عبدى أو حمارى حر ولا يلزم على هذا إذا قال إم منه هذه ابنتى ولها نسب معرف من غير حيث لا يحرم عليه

في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة معني التهمة لا لعدم
 صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال امرأة حررتك نوى بالطلاق
 يصح لان التحوي بمحققة يوجب زوال ملك المضع بواسطة زوال
 ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
 عن الطلاق والذي هو مزيل ملك المتعة ولا يقال لوجعل مجازا
 عن الطلاق لوجبه ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريحه بالطلاق
 لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل ملك المتعة
 وذلك في بيان اذا رجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامرئيه
 طلقتك ونوى به التحوي لا يصح لان الاصل جازان يثبت بالفرع و
 اما الفرع فلا يجب ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقل يعقود النسخ بلفظ
 الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

قول الاستعارة في حق القضاء خاصة معني التهمة لا لعدم
 صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال امرأة حررتك نوى بالطلاق
 يصح لان التحوي بمحققة يوجب زوال ملك المضع بواسطة زوال
 ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
 عن الطلاق والذي هو مزيل ملك المتعة ولا يقال لوجعل مجازا
 عن الطلاق لوجبه ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريحه بالطلاق
 لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل ملك المتعة
 وذلك في بيان اذا رجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامرئيه
 طلقتك ونوى به التحوي لا يصح لان الاصل جازان يثبت بالفرع و
 اما الفرع فلا يجب ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقل يعقود النسخ بلفظ
 الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

مبحث
 تفرع الاحكام على قسمي
 الاستعارة

قوله والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

قوله والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

قوله والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

قوله والتمليك والبيع لان الهبة بمحققة توجب ملك الترقية
 وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
 لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
 والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
 يكون المحل متعينا نوع من الجاز لا يحتاج فيه الى لنية لا يقال ولما كان

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

الأصل لأول ٢١ الكتاب

ثبوت الحكم بها عينك وجواز النية أو بدلالة الحال ذلك لا يدل
 يرول به التردد ويتزوج به بعض الوجوه ولهذا المعنى لفظ النبي
 والتعريف كناية في باب الطلاق لعن التردد واستنار المراد أنه يجعل على
 الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الوجهة لوجوه
 معن التردد في الكناية لا يقيمها العقوبات حتى لو تعلق نفسه
 باب زنا والسترة لا يقيم عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى
 لا يقيم الحد على ما حرس بالأشارة ولو قذف رجلاً بالزنا فقال له
 صداقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غير فصل
 التقابلات تعني بها الظاهر النص والفيسر والمحكم ما يقابلها من حفي
 المشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسمع
 السماع من غير تأمل النص يسبق الكلام أو جله ومثاله في قوله تعالى و
 أحل الله البيع وحرم الربوا فالأية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا
 رد المآذع الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا إنما البيع مثل الربوا
 وقد حل البيع وحرم الربوا بنفس السماع فصاذك نصافي لتفرقه
 ظاهر في حل البيع وحرم الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

بجست
 الظاهر النص والمنصوص
 والحكم

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان
 قوله من ذموا العاقل بان لم يسمع ان

فكانت ابنت
تتبعه في الطلاق
كروا في الفصول
في الطلاق لا يزوج
والابواب يطابق
ما يتفق عليه
لانها ابنت
من الاب والابن
وقلت ما روي ان
اقوال الذرية
وامتدت الوصية
فامرهم رسول
والاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها
فانها ابنت
من الاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها

فكانت ابنت
تتبعه في الطلاق
كروا في الفصول
في الطلاق لا يزوج
والابواب يطابق
ما يتفق عليه
لانها ابنت
من الاب والابن
وقلت ما روي ان
اقوال الذرية
وامتدت الوصية
فامرهم رسول
والاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها
فانها ابنت
من الاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها

فكانت ابنت
تتبعه في الطلاق
كروا في الفصول
في الطلاق لا يزوج
والابواب يطابق
ما يتفق عليه
لانها ابنت
من الاب والابن
وقلت ما روي ان
اقوال الذرية
وامتدت الوصية
فامرهم رسول
والاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها
فانها ابنت
من الاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها

الاصول الاول ٢٢ الكتاب

النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدة قد علم الاطلاق
بنفس لسمع فصاذك ظاهر في حوالا طلاق نصا في بيان العدة كذلك قوله
تعالى جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تحسنوهن او نفرضوهن فريضة
نص في حكمهن لو نكحتم لها المهر وظاهر في استئذان الزوج بالطلاق واشارة
الى ان النكاح بدون ذكر المهر صحيح وكذلك قوله عليه السلام من نكح امرأته
مهر من عتيق عليه نص في استحقاق العتق القريب ظاهر في ثبوت الملك له
وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عاين كانا اخصين مع احتمال ارادة
الغير ذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشتد في قربة حتى
عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند
المقابلة ولهذا لو قال لها طلق نفسك فقالت بعت نفسي يقع الطلاق
لان هذا نص في الطلاق ظاهر في اليقونة فيترجى العمل بالنص وكذلك
قوله عليه السلام لاهل عرنية اشربوا من بواهيها والباها نص في بيان سبب
الشفاء وظاهر في اجارة شرب لبول وقوله عليه السلام استنزها
من البول فان عامة عذار القبر منه نص في جواز احتراز عن البول فيترجى
النص على الظاهر فلا يجعل شرب البول صلا وقوله عليه السلام

بحث
وجوب العمل بحكم
الظاهر والنص

فكانت ابنت
تتبعه في الطلاق
كروا في الفصول
في الطلاق لا يزوج
والابواب يطابق
ما يتفق عليه
لانها ابنت
من الاب والابن
وقلت ما روي ان
اقوال الذرية
وامتدت الوصية
فامرهم رسول
والاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها
فانها ابنت
من الاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها

فكانت ابنت
تتبعه في الطلاق
كروا في الفصول
في الطلاق لا يزوج
والابواب يطابق
ما يتفق عليه
لانها ابنت
من الاب والابن
وقلت ما روي ان
اقوال الذرية
وامتدت الوصية
فامرهم رسول
والاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها
فانها ابنت
من الاب والابن
وهو كذا في
على ظاهره
سواء كان
في حقها

في النيات لا
يكون اللفظ الذي يتكلم
كقوله لا اولى لنا ان
نفس من الناس فانما وقع النفاذ
في حق الظاهر والظاهر
في حق النفي فوجب في
مجموع القولين ما هو
على النيات النفي لان
فلم يوجب التبع والظاهر
تدريسي التبع وان كان
في سبب مقتضى قول
وقيل بغيره في قوله
وتبطل عندنا في قول
تطرح النيات على ما
من حيث كونهما في حق
كما روي في قوله
تطلب في طلب معاني اللفظ
ان يتفصل في بعض الافراد
عليه قول الله تعالى
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل

في قوله لا اولى لنا ان
نفس من الناس فانما وقع
في حق الظاهر والظاهر
في حق النفي فوجب في
مجموع القولين ما هو
على النيات النفي لان
فلم يوجب التبع والظاهر
تدريسي التبع وان كان
في سبب مقتضى قول
وقيل بغيره في قوله
وتبطل عندنا في قول
تطرح النيات على ما
من حيث كونهما في حق
كما روي في قوله
تطلب في طلب معاني اللفظ
ان يتفصل في بعض الافراد
عليه قول الله تعالى
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل

في قوله لا اولى لنا ان
نفس من الناس فانما وقع
في حق الظاهر والظاهر
في حق النفي فوجب في
مجموع القولين ما هو
على النيات النفي لان
فلم يوجب التبع والظاهر
تدريسي التبع وان كان
في سبب مقتضى قول
وقيل بغيره في قوله
وتبطل عندنا في قول
تطرح النيات على ما
من حيث كونهما في حق
كما روي في قوله
تطلب في طلب معاني اللفظ
ان يتفصل في بعض الافراد
عليه قول الله تعالى
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل

الاصول الاول ٢٢ الكتاب

ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجزى خلافه صلا من الله في الكتاب بل
شعني عليهم والله لا يبطلهم الناس نسيباً وفي الحكيمات ما قلنا في الاوارنة
لفلان على الف من من هذا العبد فان هذا اللفظ محكم لزومه بل لا
وعلى هذا نظيرة وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل به لا محالة ثم لهذا
الاربعة اربعة اخرى تقابلها فاضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد
المفسر المحل وضد الحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعض ما من حيث الصيغة
مثاله في قوله تع والسارق السارقة فاقطعوا ايديهما فانها ظاهرة في حق السارق
في حق الطرار والتبشير كذلك قوله تعالى لتؤايبن والوا في ظاهر في حق الزاني خفي
في حق الموطى وحلف لا يأكل فاكهة كان ظاهراً فيها يتفكك به خفياً في حق العبد
والمران وحكم الخفي جوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما زاد
خفاء على الخفي كانه بعد الخفي على السامع حقيقة دخل اشكاله مثلاً
حتى يئال المراد بالطلب تع بالناظر حتى يتبين عن امثاله وتظير في
الاحكام حلف لا ياتهم فانه ظاهر في الخلق الدنيس فانه هو مشكل في
المحرم والبيض المحرم حتى يطلب معنى لا يتقدم ثم يتاقل ان ذلك الخفي
هل يوجد في العجم والبيض المحرم لانه فوق المشكل الجمل وهو محتمل

في قوله لا اولى لنا ان
نفس من الناس فانما وقع
في حق الظاهر والظاهر
في حق النفي فوجب في
مجموع القولين ما هو
على النيات النفي لان
فلم يوجب التبع والظاهر
تدريسي التبع وان كان
في سبب مقتضى قول
وقيل بغيره في قوله
وتبطل عندنا في قول
تطرح النيات على ما
من حيث كونهما في حق
كما روي في قوله
تطلب في طلب معاني اللفظ
ان يتفصل في بعض الافراد
عليه قول الله تعالى
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل
ان يكون من اجزاء الكلام
اللفظي من اجزاء الجاهل



وجوهها فصار محال لا يوقف على مراد به لا يبين من قبل المتكلم ونظيره
 في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
 وهي غير مرادة بل مراد الزيادة الحالية من العوض ببيع المقتات المتجاسة
 واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق الجمل في الخفاء
 المتشابه مثلا امتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم الجمل المتشابه
 اعتقاد حقيقة المراد بحيث يأتي البيان فصل فيما يترك جهاق اللفاظ
 وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف ذلك ان تنوع
 الاحكام ياراه نفاظا نما كان دلالة اللفظ على المعنى مراد المتكلم فاذا
 كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
 انه هو المراد به ظاهرا فيرتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشترى اسنا
 فهو على متعارفة الناس فلا يبحث براس لعصفور والحامة وكذلك
 لو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يبحث بتناول بيض
 العصفور والحامة وهذا ظهران بترك الحقيقة لا وجه المصير الجازيل
 ان ثبتت به حقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
 لو نذر رجاء او مشيا الى بيت الله تعالى اذ ان يضرب بثوبه

على اللفظ والاصلا اول
 انما هو المراد به لا يبين من قبل المتكلم ونظيره
 في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
 وهي غير مرادة بل مراد الزيادة الحالية من العوض ببيع المقتات المتجاسة
 واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق الجمل في الخفاء
 المتشابه مثلا امتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم الجمل المتشابه
 اعتقاد حقيقة المراد بحيث يأتي البيان فصل فيما يترك جهاق اللفاظ
 وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف ذلك ان تنوع
 الاحكام ياراه نفاظا نما كان دلالة اللفظ على المعنى مراد المتكلم فاذا
 كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
 انه هو المراد به ظاهرا فيرتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشترى اسنا
 فهو على متعارفة الناس فلا يبحث براس لعصفور والحامة وكذلك
 لو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يبحث بتناول بيض
 العصفور والحامة وهذا ظهران بترك الحقيقة لا وجه المصير الجازيل
 ان ثبتت به حقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
 لو نذر رجاء او مشيا الى بيت الله تعالى اذ ان يضرب بثوبه

بمحت ما
 يترك به الحقيقة
 وكونه
 خمسة انواع

والاصلا اول
 انما هو المراد به لا يبين من قبل المتكلم ونظيره
 في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
 وهي غير مرادة بل مراد الزيادة الحالية من العوض ببيع المقتات المتجاسة
 واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق الجمل في الخفاء
 المتشابه مثلا امتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم الجمل المتشابه
 اعتقاد حقيقة المراد بحيث يأتي البيان فصل فيما يترك جهاق اللفاظ
 وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف ذلك ان تنوع
 الاحكام ياراه نفاظا نما كان دلالة اللفظ على المعنى مراد المتكلم فاذا
 كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
 انه هو المراد به ظاهرا فيرتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشترى اسنا
 فهو على متعارفة الناس فلا يبحث براس لعصفور والحامة وكذلك
 لو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يبحث بتناول بيض
 العصفور والحامة وهذا ظهران بترك الحقيقة لا وجه المصير الجازيل
 ان ثبتت به حقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
 لو نذر رجاء او مشيا الى بيت الله تعالى اذ ان يضرب بثوبه

والاصلا اول
 انما هو المراد به لا يبين من قبل المتكلم ونظيره
 في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
 وهي غير مرادة بل مراد الزيادة الحالية من العوض ببيع المقتات المتجاسة
 واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق الجمل في الخفاء
 المتشابه مثلا امتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم الجمل المتشابه
 اعتقاد حقيقة المراد بحيث يأتي البيان فصل فيما يترك جهاق اللفاظ
 وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف ذلك ان تنوع
 الاحكام ياراه نفاظا نما كان دلالة اللفظ على المعنى مراد المتكلم فاذا
 كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
 انه هو المراد به ظاهرا فيرتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشترى اسنا
 فهو على متعارفة الناس فلا يبحث براس لعصفور والحامة وكذلك
 لو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يبحث بتناول بيض
 العصفور والحامة وهذا ظهران بترك الحقيقة لا وجه المصير الجازيل
 ان ثبتت به حقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
 لو نذر رجاء او مشيا الى بيت الله تعالى اذ ان يضرب بثوبه

Text written vertically in the top margin, including 'والناس لا يبدون...' and other marginalia.

الأصل الأول	٢٤	الكتاب
-------------	----	--------

حطيم الكعبة يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجوه ألف وأثنان قد تترك

أحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثالة إذا قال كل مملوك في نحو قول يعق

مكا تبوه ولا من اعنت بعضه إلا إذا نوى خوفه لأن لفظ المملوك مطلق

يتناول المملوك من كل جهة المكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا

له يخرج تصوفه فيه ولا يحيل له وطئ الكاتبة ولو تزوج الكاتبة بنت

مولاه فزوات المولى ودنة البنت لم يغسل الكناح وإذا لم يكن مملوكا

من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المد

وأمر الولد فان المملوك فيها كامل ولدنا حل وطئ المدبرة وأمر الولد

وأما النقصان في تزوج من حيث أنه يزول بالموت لا بحالة وعلى هذا

قلنا إذا اعنت المكاتب عن كفارة يمينه أو ظهاره جازولا يجوز

فيها إحقاق المدبرة وأمر الولد لأن الواجب هو التحريم وهو اشتبا

الحتمية بآزالة الترق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان محريمه

تحريمه من جميع الوجوه وفي المدبرة وأمر الولد ما كان الترق ناقصا

لأنه لا يكون التحريم تحريمه من كل الوجوه وإنما قد تترك الحقيقة

بدلالة سياق الكلام مقال في السيد الكبير إذا قال

Text written vertically in the right margin, including 'والناس لا يبدون...' and other marginalia.

بحيث تترك حقيقة بدلالة في نفس الكلام

Extensive marginal commentary in the right column, including 'فإنما يعنى...' and 'أصل الكلام...'.

Text written at the bottom of the page, including 'والناس لا يبدون...' and other marginalia.

المسلم للحربي انزل كان اماناً ولو قال انزل ان كنت جواراً فنزل لا يكون
 اماناً ولو قال الحربي اماناً فقال المسلم اماناً اماناً كان اماناً
 ولو قال اماناً ستعلم ما تلقى غداً ولا تجعل حتى ترى فنزل لا يكون اماناً
 ولو قال شترى جارية لتخدمني فاشتري العبياء او الشراء لا يجوز ولو قال
 اشتري جارية حتى اطافها فاشتري ختة من الرضاع لا يكون عن العويل
 وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعم احدكم فامضوا
 ثم نقله فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى واء وانه ليقدم الداء
 على الدواء ذلك سياق الكلام على ان المقلد للمعنى هنا لا هو
 تعبته حقا للشرح فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
 عقيب قوله تعالى ومنهم من يكثر في الصدقات يدان على ان
 ذكرها لاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف
 لها فلا يتوقف الخروج عن العهد على الاطوار الى الكل والرابع قد
 تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى
 فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى
 حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلاله اللفظ

قوله ان كنت جواراً
 انما الصدقات للفقراء
 فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر
 حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلاله اللفظ

في العلق والعلق من الى اذ وقع
 في العلق والعلق من الى اذ وقع
 في العلق والعلق من الى اذ وقع

بحسب
 ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم

في العلق والعلق من الى اذ وقع
 في العلق والعلق من الى اذ وقع
 في العلق والعلق من الى اذ وقع

قوله ان كنت جواراً
 انما الصدقات للفقراء
 فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر
 حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلاله اللفظ

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه لا يستيق الكلام لأجله
 مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 الآية فإنه يستيق لبيان استحقاق الغنمة فصارتنا في ذلك قد ثبت
 فقهرهم بنظم نص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
 سبب لثبوت الملك للكافر ولو كانت الأموال باقية على ملكهم لثبت
 فقهرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للشركاء
 بالشرء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
 الاستغناء وثبوت الملك للغانم في غنم المالك عن ارتعاه من قبله
 وتقر بعبارة ذلك قوله تعالى أحل لكم ثلثة الصيام الوقت إلى
 قوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فاره مساك في أول الصبح يعقن
 مع الجنابة لأن من ضرورة حل مباشر إلى الصبح أن يكون الجزء
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والأمسك في ذلك الجزء صوم
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم
 ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ
 منه أن من ذاق شيئاً بغيره لم يفسد صومه فإنه لو كان الماء ما لم يجد
 ذلك

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 الآية فإنه يستيق لبيان استحقاق الغنمة فصارتنا في ذلك قد ثبت
 فقهرهم بنظم نص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
 سبب لثبوت الملك للكافر ولو كانت الأموال باقية على ملكهم لثبت
 فقهرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للشركاء
 بالشرء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
 الاستغناء وثبوت الملك للغانم في غنم المالك عن ارتعاه من قبله
 وتقر بعبارة ذلك قوله تعالى أحل لكم ثلثة الصيام الوقت إلى
 قوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فاره مساك في أول الصبح يعقن
 مع الجنابة لأن من ضرورة حل مباشر إلى الصبح أن يكون الجزء
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والأمسك في ذلك الجزء صوم
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم
 ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ
 منه أن من ذاق شيئاً بغيره لم يفسد صومه فإنه لو كان الماء ما لم يجد
 ذلك

بحث
 عبارة النص مشارفها
 وأمثلةها

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 الآية فإنه يستيق لبيان استحقاق الغنمة فصارتنا في ذلك قد ثبت
 فقهرهم بنظم نص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
 سبب لثبوت الملك للكافر ولو كانت الأموال باقية على ملكهم لثبت
 فقهرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للشركاء
 بالشرء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
 الاستغناء وثبوت الملك للغانم في غنم المالك عن ارتعاه من قبله
 وتقر بعبارة ذلك قوله تعالى أحل لكم ثلثة الصيام الوقت إلى
 قوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فاره مساك في أول الصبح يعقن
 مع الجنابة لأن من ضرورة حل مباشر إلى الصبح أن يكون الجزء
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والأمسك في ذلك الجزء صوم
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم
 ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ
 منه أن من ذاق شيئاً بغيره لم يفسد صومه فإنه لو كان الماء ما لم يجد
 ذلك

قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 الآية فإنه يستيق لبيان استحقاق الغنمة فصارتنا في ذلك قد ثبت
 فقهرهم بنظم نص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
 سبب لثبوت الملك للكافر ولو كانت الأموال باقية على ملكهم لثبت
 فقهرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للشركاء
 بالشرء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
 الاستغناء وثبوت الملك للغانم في غنم المالك عن ارتعاه من قبله
 وتقر بعبارة ذلك قوله تعالى أحل لكم ثلثة الصيام الوقت إلى
 قوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فاره مساك في أول الصبح يعقن
 مع الجنابة لأن من ضرورة حل مباشر إلى الصبح أن يكون الجزء
 الأول من النهار مع وجود الجنابة والأمسك في ذلك الجزء صوم
 أمر العبد بتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم
 ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرغ
 منه أن من ذاق شيئاً بغيره لم يفسد صومه فإنه لو كان الماء ما لم يجد
 ذلك

الأصل الاقل

الكتاب

على تلك العلة قال الامام القاضي ابو يديان قواعيد لتأنيف
 كرامة لا يحرم عليهم تأنيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذا تقوى الاية ولو فرضنا بعبارة الميتع العاقدين عن السعي
 الى الجمعة بان كانا في سفينة تجرى الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا
 قلنا اذا حلف لا يضرب امراته قد شاربها او عضها او خنقها يحنث
 كان بوجه الايلاء ولو وجد صوة الضرب مدا الشعر عند الملاعبة
 الايلاء لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته يحنث
 اذا نعدم معنى المضرب هو الايلاء وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكله بعد
 موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا يأكل
 لحم اكل لحم السمك والجماد لا يحنث وتواكل لحم الخنزير والانسان
 يحنث لان العالم باول المستمع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انها هو
 الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات
 فيلدا الحكم على ذلك واما المقضي فهو زيادة على النص لا يتحقق
 معنى النص الا به كان النص اقتضاء ليصير في نفسه معناه
 مثاله في اشرف حيات قوله انت طالق فان هذا انعت المرأة

انما هو في كل العلة
 من ذلك ان النص هو الذي
 في قوله لا يضرب امراته
 في قوله لا يتكلم فلانا
 في قوله لا يأكل لحم
 في قوله انت طالق فان
 هذا انعت المرأة

بحر
 كون المقضي زيادة
 على النص

الاصول
 في قوله لا يضرب امراته

في قوله لا يتكلم فلانا

في قوله لا يأكل لحم

في قوله انت طالق فان

في قوله لا يضرب امراته
 في قوله لا يتكلم فلانا
 في قوله لا يأكل لحم
 في قوله انت طالق فان

في قوله لا يضرب امراته
 في قوله لا يتكلم فلانا
 في قوله لا يأكل لحم
 في قوله انت طالق فان

في قوله لا يضرب امراته
 في قوله لا يتكلم فلانا
 في قوله لا يأكل لحم
 في قوله انت طالق فان

ان يكون الثقل
من قبل الاول مع فلا
يثبت التعقب الذي هو فعل
الاقتضاء من الفعل مع
الان الفعل ليس البيع
فلا يكون اشياء بطريق
كذلك في المدرك
انما هو العلم ان مقتضى
بين التعقب والخلاف
الكل على الاثر من قبل
والان التمسك على مقتضى
واقتضاء مصدر الثقل
المقدم على اللزم وذلك
ان يكون التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق فعمل
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

قوله لان التمسك
على مقتضى مقتضى
الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

الاصول الاول ٣٢ الكتاب

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

بحث
كون القبول ركناً في
باب البيع

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

الان التمسك على مقتضى
البيع لا يتحقق في كل
واقف لا يتحقق في كل
تقصده وادراكه في
بالمقابلة مع مقتضى
منه ما هو المطلوب على
مقتضى من العاقل على
التعقب في التمسك على
عليه جميع أحكام المقتضى
والتمسك على مقتضى
في العلم ان مقتضى
اصول الشرائع في

قوله وبه...
الاشارة...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

الكتاب

٣٢

الاصل الاول

الفعل على العبد هو معنى الابتداء عندنا وقد ثبتت الوجوب
بدون هذه الصيغة اليس من وجب الايمان على من لو تبلغه
الدعوة بلدون وقد سمع قال ابو حنيفة رضي الله عنه
رسولا لوجب على العقلاء معرفة بعقولهم فيجوز ذلك على ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في اشراعات حتى يكون
فعل المرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به
والمتابعة في فعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة
وانتفاء دليل الاختصاص فصل اختلف الناس في الامر المطلق
اي الجرح عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
قوله نعم ولا تقربا بهذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح
من المذهب ان موجبه الوجوب اذا قام الدليل على خلافه
لان ترك الامر معصية كما ان الايتام طاعة قال الحماشي

مرئهم في اجتهتهم بذلك
وان عاصوك فاعصوا من عصاك

اطعت لامر بك بصبر وحلي
فهزم ان طأوعوك فطأوعهم

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

بحث تحقيق موجبا لمر المطلق

قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...
قوله وبه...

الأصل الأول

٣٩

الكتاب

صوماً إلا بالنية فان الصوم شرها هو الامساك عن الأكل والشرب
 والجماع نهاراً مع النية وان لم يعين الشرح له وقتاً فإنه لا يتعين
 الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد يوماً ما لقضاء رمضان
 لا يتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة ونفل ويجوز قضاء
 رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لو جاز
 المراجع ثم للعبد ان يوجب شيئاً على نفسه وقتاً أو غير وقت
 وليس له تغيير حكم الشرع مثله كذا ان يصوم يوماً بعينه كزومه
 ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان وعن كفارة مینه جاز لأن الشرع
 جعل لقضاء مطلقاً فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بخلاف
 اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذر
 لأعمانوى لان النفل حق العبد وهو يستبد بنفسه من تركه و
 تحقيقه فجاز ان يترفعه فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى غنى
 هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى
 سقطت نفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها
 عن بيت العدة لأن السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

قوله بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

بحسب احد
 نوعى الماموبه اى
 المقيد

قوله بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

قوله بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

قوله بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

قوله بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من
 الاصل الا ان يقال بولوا من

علي من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحلمها الى موضع آخر
 قبل قامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع
 يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلوة
 يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضئا عند مجز الصلوة لا يجب
 عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحداد والقصاص
 والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجنابة والجهاد
 حسن بواسطة دفع شر الكفر واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
 الوسطة لا يبقى لك ما مر به فانه لو لا الجنابة لا يجب الحد ولا الكفر
 المفضى الى الحرب لا يجب عليه الجهاد **فصل الواجب بحكم الامرا**
 نوعان أداء وقضاء فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى
 مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الأداء
 نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل أداء الصلوة فوفاة الجماعة أو الطوف
 متوضئا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
 وتسليم الغاصب العين الغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع
 ان يحكم بالخروج عن العهدة يد على هذا قلنا الغاصب اذا باع

قوله والصلوة التي لم يكتمها
 وفي كلامه وان يكون الصلوة
 ان يكون غير صلوة بل يكون
 فانه ان كان صلوة بل يكون
 فانه ان كان صلوة بل يكون
 فانه ان كان صلوة بل يكون
 فانه ان كان صلوة بل يكون

وقال في الصلاة والسلام
 قال في الصلاة والسلام
 قال في الصلاة والسلام
 قال في الصلاة والسلام
 قال في الصلاة والسلام

فان السعي والحد والقصاص
 فان السعي والحد والقصاص
 فان السعي والحد والقصاص
 فان السعي والحد والقصاص
 فان السعي والحد والقصاص

بجواب
 كون الواجب بالامرا
 نوعين

اعلم ان الواجب بالامرا
 اعلم ان الواجب بالامرا
 اعلم ان الواجب بالامرا
 اعلم ان الواجب بالامرا
 اعلم ان الواجب بالامرا

في الرابح
الوزن في ما ووجه الثالث
من ذلك ان اسمها بعد الثالث
قال فانه مذود كما قال شافعي
على هذا القياس ان الغصب يفتن
تغيب او يفتن وانما فصل العبد
هو الفصل والذوق في الفصل
الغصب والذوق في الفصل
مع قوله لا يفتن الا بالاصل
ان الموقوف لا يفتن من الغصب
او الاول ان الغصب يفتن
فعل الغاصب في قول المالك
شافعي وانما ان يفتن بالاصل
بما يفتن من الغصب في قول
والتكليف ان يفتن من الغصب
كان يفتن كما اذا غصب النسيان
عليها فانه الاثر الموقوف لم يفتن
منها في المالك فلا يفتن
منها في المالك كما اذا غصب
الغصب فان الغصب اذا غصب
منها فانه يفتن من الغصب
فانه يفتن من الغصب
على اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي

في الرابح
الوزن في ما ووجه الثالث
من ذلك ان اسمها بعد الثالث
قال فانه مذود كما قال شافعي
على هذا القياس ان الغصب يفتن
تغيب او يفتن وانما فصل العبد
هو الفصل والذوق في الفصل
الغصب والذوق في الفصل
مع قوله لا يفتن الا بالاصل
ان الموقوف لا يفتن من الغصب
او الاول ان الغصب يفتن
فعل الغاصب في قول المالك
شافعي وانما ان يفتن بالاصل
بما يفتن من الغصب في قول
والتكليف ان يفتن من الغصب
كان يفتن كما اذا غصب النسيان
عليها فانه الاثر الموقوف لم يفتن
منها في المالك فلا يفتن
منها في المالك كما اذا غصب
الغصب فان الغصب اذا غصب
منها فانه يفتن من الغصب
فانه يفتن من الغصب
على اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي

في الرابح
الوزن في ما ووجه الثالث
من ذلك ان اسمها بعد الثالث
قال فانه مذود كما قال شافعي
على هذا القياس ان الغصب يفتن
تغيب او يفتن وانما فصل العبد
هو الفصل والذوق في الفصل
الغصب والذوق في الفصل
مع قوله لا يفتن الا بالاصل
ان الموقوف لا يفتن من الغصب
او الاول ان الغصب يفتن
فعل الغاصب في قول المالك
شافعي وانما ان يفتن بالاصل
بما يفتن من الغصب في قول
والتكليف ان يفتن من الغصب
كان يفتن كما اذا غصب النسيان
عليها فانه الاثر الموقوف لم يفتن
منها في المالك فلا يفتن
منها في المالك كما اذا غصب
الغصب فان الغصب اذا غصب
منها فانه يفتن من الغصب
فانه يفتن من الغصب
على اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي

الاصل الاول ٢٢٢ الكتاب

عطف العين ويدفع ما يملكه ليس له ذلك ولو باع شيئاً وسأله
أن يمسك العين ويدفع ما يملكه ليس له ذلك ولو باع شيئاً وسأله
فظهر به عيب كان المشتري باختيار بين الأخذ والترك فيه و
باعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب
رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً
ويجب الارش بسبب نقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطبخها
او ساجه فبني عليها داراً او شاة فذبحها وشقها اها او غصبها
او حنطة فزعمها وولدت التزويج كان ذلك ملكاً للمالك عنده وقلنا
جميعها للغاصب يجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فزورها
درهماً وتبراً فاجتذها نادراً او شاة فذبحها لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطناً فخرله او غز لا
فسجحه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا
مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد اخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك والواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فتوعان
كامل وقاصراً فالكامل منه تسليم مثل الواجب صوتاً ومعه كمن

بحث القضاء ونوعيه كمال وقاصر

في الرابح
الوزن في ما ووجه الثالث
من ذلك ان اسمها بعد الثالث
قال فانه مذود كما قال شافعي
على هذا القياس ان الغصب يفتن
تغيب او يفتن وانما فصل العبد
هو الفصل والذوق في الفصل
الغصب والذوق في الفصل
مع قوله لا يفتن الا بالاصل
ان الموقوف لا يفتن من الغصب
او الاول ان الغصب يفتن
فعل الغاصب في قول المالك
شافعي وانما ان يفتن بالاصل
بما يفتن من الغصب في قول
والتكليف ان يفتن من الغصب
كان يفتن كما اذا غصب النسيان
عليها فانه الاثر الموقوف لم يفتن
منها في المالك فلا يفتن
منها في المالك كما اذا غصب
الغصب فان الغصب اذا غصب
منها فانه يفتن من الغصب
فانه يفتن من الغصب
على اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي
في اصول الشافعي

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

الأصل الاول ٢٥ الكتاب

غصب قفيز حطة فاستهلكها ضمن قفيز حطة يكون الموصى
 مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع الثليات واما
 القاصير فهو كل ما ياتل لاجب صورة وما ياتل معنى كمن غصبا
 فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث
 الصورة ولا اصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
 غصبتا ياتل فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
 قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
 عند الخصومة واما قبل الخصومة فراه لتصور حصول المثل من كل
 وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
 فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالوتلاف لان
 ايجاب الضمان بالمثل متعذر واما ياتل بالعين كذلك والعي
 او تماثل المنفعة او صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
 شهرا لو دار فسكن فيها شهرا ثم رد الغصب المالك لا يجب
 عليه ضمان المنافع خلا والشافعي فيقول لا ثم حكما له وانقل
 جزاؤه الى دار الاخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

القضاء ونوعه كامل وقاصر

قوله في بيع الثياب... وبالموردات كالذبيح والنفقة... والقبضات كالبيع... في غير تلك...

وهو بالسيادة
لهما صفة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

الاصول الاول ٢٦ الكتاب

بالتجارة الباطلة على الطلاق او بقتل منكحة الغير ولا بالوطي
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئاً الا اذا ورنى
بالمثل مع انه لا ياتله صوة ولا عنه فيكون مثله متروعا فيجب
قضاؤه بالمثل المتروعي ونظيره ما قلنا ان القدي في حق التيمم الفا

مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا متساوية بينهما
فصل في انتهى انتهى نوعان انتهى عن الافعال الحسية كالزنا و

شرب الخمر والمكذب الظهور وهي عن التصرفات الشرعية
كالنهي عن الصوم في يوم الفرج والصلوة في الاوقات المكروهة ويج

الدهم بالدهين وحكم النوع الاول ان يكون المنهى هو عين
ما ورد على المنهى فيكون عينه فيما فلا يكون مشروعا اصلا وحكم

النوع الثاني ان يكون المنهى عنه غير ما اضيف اليه المنهى فيكون هو
حسنا نفسه بل مما غيره ويكون المباشر تكبا للحرام لغيره لانه

وعلى هذا قال اصحابنا المنهى عن التصرفات الشرعية يقتضي تغيرها
ويباد بذلك ان التصرف بعد المنهى يبقى مشروعا كما كان لانه

لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المصلحة حينئذ
لولا ان يكون العبد عاجزا عن تحصيل المصلحة حينئذ

وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

تقسيم النهي عن قسمين

وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة
وهو بالسيادة

قوله لا يبيع المالك نفسه ولا يبيع ما لا يقدر على بيعه ولا يبيع ما لا يملكه ولا يبيع ما لا يملكه ولا يبيع ما لا يملكه...

الأصل الأول

٢٤

الكتاب

كان ذلك نهيًا للعاجز ذلك من الشارع حاله في فارق لا فعال
الكسبة لأنه لو كان عنها قبيحا لا يؤدى ذلك إلى نهي العاجز
لأنه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسنى ويتفرغ من هذا
حكم البيع الفاسد الأجارة الفاسد والمدعى يوم النحر وجميع
صوائتصرفات الشرعية مع عدم النهي عنها فقلنا البيع لفاسد
يقيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار كون
حراما للغير وهذا بخلاف نكاح المشرك منكرة الأب ومحنة
الغير ومنكحة حمة ونكاح المحارم والنكاح بغير شهوة لأن موجب النكاح
حل التصرف وموجب النهي حمة التصرف فاستحال الجمع بينهما
فيعمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك من جانب النحر
التصرف وقد كان الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف
ليس أنه لو تختم العصير في ملك المسلم يقع ملكه ويهاجر عن التصرف
وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر لصوم يوم النحر ايام التشرية
نذارة لأنه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات
المكرهه يصح لأنه نذر بعبادة مشروعة كما ذكرنا ان النهي

عن لا فعال كسبية

والشرعية

قوله لا يبيع المالك نفسه ولا يبيع ما لا يقدر على بيعه ولا يبيع ما لا يملكه ولا يبيع ما لا يملكه...

قوله لا يبيع المالك نفسه ولا يبيع ما لا يقدر على بيعه ولا يبيع ما لا يملكه ولا يبيع ما لا يملكه...

قوله لا يبيع المالك نفسه ولا يبيع ما لا يقدر على بيعه ولا يبيع ما لا يملكه ولا يبيع ما لا يملكه...

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

الكتاب

الأصل الأول

فما صح قول الشافعي ويتفرع منه الأحكام على المذاهب من بابحة
الصلوة ومس المصحف دخول المسجد صحة الأمانة وكزوم التيمم
عند عدم الماء وتذكري المس في أثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قروى بقراءة تين أو روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملاً
بالوجهين أو على مثاله في قوله تعالى أركلوا قروى بالنصب عطفاً
على المغسول بالخف عطفاً على المسوح فحملت قراءة الخف على حالة
الخف وقراءة النص على حالة عدم الخف وباعتبار هذا المعنى
قال لبعض جواز المسح ثبت بالكتاب كذلك قوله تعالى حتى يطهرن
قروى بالتشديد الخفيف فيعمل بقراءة الخفيف فيما اذا كان ايامها
عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا
قال صاحبنا اذا انقطع دم الحيض لا قتل من عشرة ايام لم يجز وطئ
الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالغتسال وانقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغتسل لان مطلق الطهارة ثبت
بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام في اخذت الصلوة
تلتزمها فريضة الوقت ولن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه

بحث
المراد من معرفة المرد
بالمصوح

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

قوله وتبين من كتاب
الذي من الله عليهم عند من المشركين
الشيء في صلاة الصلوة ومن المشركين
من لم يتوضأ من الماء في الصلاة
من الماء من غير أن يتوضأ
الماء وهو من غير أن يتوضأ
أي والاسم من الماء وهو من غير أن يتوضأ
منه من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ
أي من غير أن يتوضأ

ولو انقطع دمها لقل من عشرة ايام في اخرت الصلوة ان يقم
 الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتخرم للصلوة لزمها الفريضة والأفرا
 تفردت كركو قامن للتمسكات الضعيفة ليكون ذلك تبيها على موضع
 الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال فلم يتوضأ لآيات ان التي غير ناقض ضعيف ان لا تن
 يدل على ان التي لا يوجب لوضوء في الحال ولا خلاف فيه انما الخلاف
 في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
 لآيات فساد الماء بموت لذباب ضعيف لان النضغ ثبت حرمة الميتة
 واخلاف فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
 حثيه لواقصيه تو اغسله بالماء لآيات ان الخلل لا يزيل الخمس
 ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل لدم بالماء فينقيد بحال وجود
 الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة المحل بعد ذوال
 اللدم بالخلل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في ربيعين شاة
 شاة لآيات عدم جواز دفع القيمة ضعيفا لا يقتضي وجوب الشاة
 ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

قوله ان يعجز الوقت
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار

قوله ان يعجز الوقت
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار

طريق معرفة الملامح
 بالنصوص

وانما الخلاف في طهارة المحل
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار

قوله ان يعجز الوقت
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار

قوله ان يعجز الوقت
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار
 انما شرط ان يعجز عن الواجب على مقدار
 لا يغتسل فيه وتخرم ان الواجب على مقدار
 من ان يعجز عن الواجب على مقدار

الأصل لأول ٥٣ الكتاب

الطلاق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب على هذا وجبه للترتيب
في باب الموضوع قال علماء ناه اذا قال لامرته ان كلت زيدا
فانت طالق فكلمت عمر ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى للترتيب
المقارنة ولو قال ن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان
دخلت الدار وانت طالق في الحال لو اقتضى لك ترتيبا للترتيب
الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تقييما وقد يكون الواو
للحال فيجمع بين الحال ذي الحال وحينئذ تصيد على الشرط مثاله ما
قال في ما دون اذا قال لعبد ادالى الفان انت حر يكون الاداء شرط في الخلق
وقال محمد في السيرة الكبرى اذا قال لامامه للكفار افخوا الباي فانتم
لايامتون بدن الفقه ولو قال للحربي انزل وانت امين لا يامزى
النزول انما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فيمكنه من احتمال اللفظ
ذلك قيام الدلالة على ثبوت كما في قول لولي لعبد ادالى الفان انت
حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
الولي لا يستوجب على عبد ما لمع قيام الرق فيه قد مره التعليق

قول اللطيف متى ان يكون
الطلاق كون او بعد ما تقدم في قول لو اراد فافادته
مع ترتيب انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر

انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر
انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر

تقرير حروف المعاني

انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر
انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر

انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر
انما لا يتأخر انما لا يتأخر انما لا يتأخر

قوله كان الزنا الخلف
الاول والآخر قلده الاستسما على قوله
الغاية لاطلاق الازن الفاعل في قوله فان قلت
تلك الازن انما هي التي تسمى بالازن في قوله
ما سئل عن الازن فقال لا يكون الا بالان
مطلقا ولا يكون الا في قوله فان قلت
قوله لا يكون الا في قوله فان قلت
قوله لا يكون الا في قوله فان قلت

الاصول الاول ٥٥ الكتاب

فقال صاحب التوفيق قطعه فاقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط
ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيبا لکفاية بخلاف ما لو قال قطعه
او واقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا وتو قال يعت منك
هذا التوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقبل شيئا كان البيع ناقا ولو
قال ان دخلت هذه الدار فهداه الدار فانت طالق فالشروط الخ

الثانية عقيب دخول الاولى متصلا حتى لو دخلت الثانية او لا او
اخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة
مثاله اذا قال لعبد اذ الى الفانك حر كان العبد حرا في الحال
وان لم يرد شيئا وتو قال للحرس انزل فانت امين كان امنا وان
لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في
الجلس طلقت تطلقه بائنة ولا يكون الثاني تو كيدا بطلاق غير
الاول فصاركاته قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها
فجعلت امرها بيدك فطلقها في مجلس طلقت تطلقه رجعية

ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

بحث الفاء
قد تستعمل لبيان
العلية

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله لو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطلقين
وكذلك لو قال طلقها وابنتها وابنتها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

قوله في هذا الآية
على ما نقله العلامة
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

الاصل الاول ٥٦ الكتاب

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكحة ثبت
لها الخيار سواء كان زوجها عبداً او حراً لان قوله عليه السلام لعين
حين اعتقت ملك بضعك فاخترى ثبت الخيالها بسبب ملكها
بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبداً او حراً
ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكحة
ملك الزوج ولو يزل عن ملكه بعتمها فادعت الضرورة الى القيل بازديع
الملك بعتمها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سبباً
لثبوت الخيار لها وان زاد ملك البضع بعتمها مع مسألة اعتبار
الطلاق بالنساء فيلزم حكمه كالكية الثلاث على عتق الزوج دون
عتق الزوج كما هو مذهبه لشافعي فصل في التراخي لكنه عند
ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ واحكم عندهما يفيد التراخي في الحكم
ويمايزهما اذا قال غير المدخول به ان دخلت الدفانة طالق ثم طالق
فوطاق فعنده يتعلق الاول بالدخول وتقع الثانية في الحال
ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكلي بالدخول ثم عند الدخول بظنهما
الترتيب فلا يقع الا واحدة وتو قال ثبت طالق ثم طالق ثم طالق

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

بحث
في كون قولها
التراخي

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية
قوله في هذا الآية

الأصل الأول

٥٤

الكتاب

ان دخلت الدار فعند أبي حنيفة وقعت الاولى في الحال و لغت
 الثانية والثالثة وعند ما يقع الواحدة عند لدخول ما ذكرنا وان كانت
 المأه مدخولا بها فان قد شرط تعلقت الاولى بالدخول يقع
 ثنتان في الحال عند أبي حنيفة وان اخرج الشرط وقع ثنتان في الحال
 وتعلقت الثالثة بالدخول وعند ما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين
 فضل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير
 المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله
 لا بل ثنتين مرجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول وامر
 مرجوعه فيقع الاول فلا يبقى الحلق عند قوله ثنتين ولو كانت
 مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لغلان على
 الف لا بل فان حيث لا يجب ثلثة اوف عندنا وقال زفر يجب
 ثلثة اوف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول
 ولو يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك
 بطريق زياة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدا
 لا بل ثنتين لان هذا النشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

قوله دخلت الدار...
 ان دخلت الدار فعند أبي حنيفة وقعت الاولى في الحال و لغت الثانية والثالثة وعند ما يقع الواحدة عند لدخول ما ذكرنا وان كانت المأه مدخولا بها فان قد شرط تعلقت الاولى بالدخول يقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة وان اخرج الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعند ما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين فضل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين مرجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول وامر مرجوعه فيقع الاول فلا يبقى الحلق عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لغلان على الف لا بل فان حيث لا يجب ثلثة اوف عندنا وقال زفر يجب ثلثة اوف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولو يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زياة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدا لا بل ثنتين لان هذا النشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

بحث
 وضع بل لتدارك
 الغلط

قوله دخلت الدار...
 ان دخلت الدار فعند أبي حنيفة وقعت الاولى في الحال و لغت الثانية والثالثة وعند ما يقع الواحدة عند لدخول ما ذكرنا وان كانت المأه مدخولا بها فان قد شرط تعلقت الاولى بالدخول يقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة وان اخرج الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعند ما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين فضل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين مرجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول وامر مرجوعه فيقع الاول فلا يبقى الحلق عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لغلان على الف لا بل فان حيث لا يجب ثلثة اوف عندنا وقال زفر يجب ثلثة اوف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولو يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زياة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدا لا بل ثنتين لان هذا النشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

قوله دخلت الدار...
 ان دخلت الدار فعند أبي حنيفة وقعت الاولى في الحال و لغت الثانية والثالثة وعند ما يقع الواحدة عند لدخول ما ذكرنا وان كانت المأه مدخولا بها فان قد شرط تعلقت الاولى بالدخول يقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة وان اخرج الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعند ما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين فضل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين مرجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول وامر مرجوعه فيقع الاول فلا يبقى الحلق عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لغلان على الف لا بل فان حيث لا يجب ثلثة اوف عندنا وقال زفر يجب ثلثة اوف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولو يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زياة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدا لا بل ثنتين لان هذا النشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

الأصل الأول ٥٨ الكتاب

في إخبار دون الانشاء فأمكن تصحيح اللفظ بتدراك العناط
في الإقراءون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق إخبار قال
كنت طلقك أمس واحدة أو بل ثنتين يقع ثنتان لمذكرنا فصل
لكن لا يستدرك بعدا لنفي فيكون موجبة اثبات فإما نفي
ما قبله فتأنيب بدليله العطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عندئذ
الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده
فهو مستأنف مثله ما ذكره في الجامع إذا قال لفلان على الف
قوض فقال فلان لا ولكنه غصب لزومه المال لأن الكلام متسق
فظهر أن النفي كان في السبب دون نفس المال لذلك لو قال لفلا
على الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جارتك ولكن
لي عليك الف يلزمه المال فظهر أن النفي كان في السبب في أصل المال
ولو كان في يد عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان في قط وكنت
لفلان آخر فان فصل الكلام كان العبد للمقر الثاني لأن النفي يتعلق
بالاثبات ان فصل كان العبد للمقر الأول فيكون قوله مقتر له ردا
للاقرار ولو انامة تزوجت نفسها بغياذن من لاها بمائة درهم
يكون العبد الزوج وسئل المقر الأول لفلان من نفسه ما

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

قوله الاستبدال
بأنها اصطلاح الخليل في
قوله قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام
منه قوله في الكلام

فقال المولى لا أجيز العقد بمائة درهم ولكن أجيزه بمائة وخمسين بطل
 العقد لأن الكلمة غير متسقة فإن نفي الإجازة وأتباتها بعينها لا يتحقق
 فكان قوله لكن أجيزه أثباته بعد ذلك العقد وكذلك لو قال لا أجيزه
 ولكن أجيزه أن زد نفي خمسين على المائة يكون نفيًا للتكلم بعد
 احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق والاتساق فصل الاستئصال
 أحد المذكورين ولهذا لو قال هذا جزاء وهذا كان بمنزلة قوله أحدهما
 حتى كان له ولاية البيان وقال وكلمت يبيع هذا العبد هذا
 أو هذا كان الوكيل أحدهما ويباع البيوع لكل واحد منها ولو باع
 أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للاختران يبيعه ولو
 قال لثلث نسوة له هذا طالق وهذا وهذا طلقت أحدهن أو لثلاث
 وطلقت الثالثة في الحال لا نعطفها على المطلقة منها ويكون الخيارات
 للزوج في بيان المطلقة منها بمنزلة ما قال حدثكم طالق وهذه
 وعلى هذا قال من إذا قال لا أكلم هذا وهذا أو هذا كان بمنزلة
 قوله لا أكلم أحد هذين وهذا إذا لم يحنث ما لم يكلم أحدهما ولكن
 وأثالث وعند نال الكلمة الأول وحده يحنث ولو كلم أحد الآخر
 لم يحنث

فقال المولى لا أجيز العقد بمائة درهم ولكن أجيزه بمائة وخمسين بطل
 العقد لأن الكلمة غير متسقة فإن نفي الإجازة وأتباتها بعينها لا يتحقق
 فكان قوله لكن أجيزه أثباته بعد ذلك العقد وكذلك لو قال لا أجيزه
 ولكن أجيزه أن زد نفي خمسين على المائة يكون نفيًا للتكلم بعد
 احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق والاتساق فصل الاستئصال
 أحد المذكورين ولهذا لو قال هذا جزاء وهذا كان بمنزلة قوله أحدهما
 حتى كان له ولاية البيان وقال وكلمت يبيع هذا العبد هذا
 أو هذا كان الوكيل أحدهما ويباع البيوع لكل واحد منها ولو باع
 أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للاختران يبيعه ولو
 قال لثلث نسوة له هذا طالق وهذا وهذا طلقت أحدهن أو لثلاث
 وطلقت الثالثة في الحال لا نعطفها على المطلقة منها ويكون الخيارات
 للزوج في بيان المطلقة منها بمنزلة ما قال حدثكم طالق وهذه
 وعلى هذا قال من إذا قال لا أكلم هذا وهذا أو هذا كان بمنزلة
 قوله لا أكلم أحد هذين وهذا إذا لم يحنث ما لم يكلم أحدهما ولكن
 وأثالث وعند نال الكلمة الأول وحده يحنث ولو كلم أحد الآخر
 لم يحنث

فقال المولى لا أجيز العقد بمائة درهم ولكن أجيزه بمائة وخمسين بطل
 العقد لأن الكلمة غير متسقة فإن نفي الإجازة وأتباتها بعينها لا يتحقق
 فكان قوله لكن أجيزه أثباته بعد ذلك العقد وكذلك لو قال لا أجيزه
 ولكن أجيزه أن زد نفي خمسين على المائة يكون نفيًا للتكلم بعد
 احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق والاتساق فصل الاستئصال
 أحد المذكورين ولهذا لو قال هذا جزاء وهذا كان بمنزلة قوله أحدهما
 حتى كان له ولاية البيان وقال وكلمت يبيع هذا العبد هذا
 أو هذا كان الوكيل أحدهما ويباع البيوع لكل واحد منها ولو باع
 أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للاختران يبيعه ولو
 قال لثلث نسوة له هذا طالق وهذا وهذا طلقت أحدهن أو لثلاث
 وطلقت الثالثة في الحال لا نعطفها على المطلقة منها ويكون الخيارات
 للزوج في بيان المطلقة منها بمنزلة ما قال حدثكم طالق وهذه
 وعلى هذا قال من إذا قال لا أكلم هذا وهذا أو هذا كان بمنزلة
 قوله لا أكلم أحد هذين وهذا إذا لم يحنث ما لم يكلم أحدهما ولكن
 وأثالث وعند نال الكلمة الأول وحده يحنث ولو كلم أحد الآخر
 لم يحنث

قوله في غنيته
كان العلوت على قول العلوت قبل
الثانية حيث توجد الشرط ولو دخل الالف بعد الثانية حيث
لعدم شرطها ما قبلت حتى كما تقدم في غنيته في غنيته
في جرد من العطف كمن الالف في قوله تعالى في قوله
بأن يكون ما بعد ما قبلها في قوله تعالى في قوله
فأما من الألفان وعلم الغرض في قوله تعالى في قوله
والغاية هي التي في قوله تعالى في قوله

الأصل الأول ٤١ الكتاب

الثانية أو البر في يمينه وبمثله لو قال لا فارقك حتى تقضي بني يكون
بمعنى حتى تقضي حتى تقضي حتى لغاية كالي فاذا كان ما قبلها
قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة
بحقيقتها مثاله ما قال محمد ربح إذا قال عبدك حران لم أضربك حتى
يشفع فلان أو حتى تصير أو حتى تشتركي بين يدي أو حتى يدخل
الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لأن الضرب بالتكرار يحتمل
الامتداد وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب فلو وقع عن
الضرب قبل لغاية حنت ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه موبته
ففارقته قبل قضاء الدين حنت فاذا تعدد العمل بأحقيقة
لما يج كالعرف كما لو حلف أن يضربه حتى يموت أو حتى يقبله حمل
على الضرب لتشد يد باعتبار العرف أن لم يكن الأول قابلا للامتداد
والآخر صالحا للغاية وضم الأول سببا والآخر جزءا يحتمل على
الجزء مثاله ما قال محمد إذا قال لغيره عبدك حران إن لم أترك حتى
تغدي بني فاتاه فلم يغدي لا يحتمل لأن التقديمية لا يصلح غاية
للايتيان بل هو ما جاء إلى زيادة الأيتيان وضم جزءا فيجعل على الجزاء

قوله في غنيته
كان العلوت على قول العلوت قبل
الثانية حيث توجد الشرط ولو دخل الالف بعد الثانية حيث
لعدم شرطها ما قبلت حتى كما تقدم في غنيته في غنيته
في جرد من العطف كمن الالف في قوله تعالى في قوله
بأن يكون ما بعد ما قبلها في قوله تعالى في قوله
فأما من الألفان وعلم الغرض في قوله تعالى في قوله
والغاية هي التي في قوله تعالى في قوله

إفادة حتى معنى الغاية

قوله في غنيته
كان العلوت على قول العلوت قبل
الثانية حيث توجد الشرط ولو دخل الالف بعد الثانية حيث
لعدم شرطها ما قبلت حتى كما تقدم في غنيته في غنيته
في جرد من العطف كمن الالف في قوله تعالى في قوله
بأن يكون ما بعد ما قبلها في قوله تعالى في قوله
فأما من الألفان وعلم الغرض في قوله تعالى في قوله
والغاية هي التي في قوله تعالى في قوله

قوله في غنيته
كان العلوت على قول العلوت قبل
الثانية حيث توجد الشرط ولو دخل الالف بعد الثانية حيث
لعدم شرطها ما قبلت حتى كما تقدم في غنيته في غنيته
في جرد من العطف كمن الالف في قوله تعالى في قوله
بأن يكون ما بعد ما قبلها في قوله تعالى في قوله
فأما من الألفان وعلم الغرض في قوله تعالى في قوله
والغاية هي التي في قوله تعالى في قوله

قوله في غنيته
كان العلوت على قول العلوت قبل
الثانية حيث توجد الشرط ولو دخل الالف بعد الثانية حيث
لعدم شرطها ما قبلت حتى كما تقدم في غنيته في غنيته
في جرد من العطف كمن الالف في قوله تعالى في قوله
بأن يكون ما بعد ما قبلها في قوله تعالى في قوله
فأما من الألفان وعلم الغرض في قوله تعالى في قوله
والغاية هي التي في قوله تعالى في قوله

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

الأصل الأول ٤٤ الكتاب

كان ذلك بمعنى الشرح حتى لا تطلق فصل حرف الباء للاصاق
في وضع اللغوه لهذا تصعب الأثمان وتحقيق هذان المبيع
اصل في البيع والتمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب
ارتفاع البيع دون هلاك الثمن إذا ثبت هذا فنقول الأصل أن
يكون التبع ملصقاً بالأصل أن يكون الأصل ملصقاً بالتبع فإذا دخل
حرف الباء في البديل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل
فلا يكون مبيعاً فيكون ثمناً وعلى هذا قلنا إذا قال بعث منك هذا
العبد يكره من الخطئة ووصفها يكون العبد مبيعاً ولكن ثمناً فيخرج
الاستبدال به قبل القبض لو قال بعث منك كراً من الخطئة ووصفها
بهذا العبد يكون العبد ثمناً ولكن مبيعاً ويكون العقد سلاً لا يصح
الأموال وقال علماءنا إذا قال لعبد إن أخبرتني بقدم فلان
فانت حرف ذلك على الخبر الصادق ليقول الخبر ملصقاً بالقدم فلو أخبر
كاذباً لا يعقد ولو قال إن أخبرتني إن فلان قائم فانت حرف ذلك على
مطلق الخبر فلو أخبره كاذباً بعقدك ولو قال لامرأتين خرجت من الدار
ألا باذنني فانت كذا محتاج للأذن كل مرة إذا استثنى خرج ملصق بالأذن

بحث
وضع حرف الباء
للاصاق

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

قوله لا لصاق
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين
فإنه ليس يوصف
باللصاق بل
بالصاق وهو
التي هي في
البيوت من
الطين

بالمعنى الثاني في قوله تعالى فان طلقها ولم ير لها مهر فمهرها ما مهر بها او ما مهر بهها او ما مهر بهها من قبلها او ما مهر بهها من قبلها من قبلها

الابواب في بيان سبب الاجاب على قوله تعالى فان طلقها ولم ير لها مهر فمهرها ما مهر بها او ما مهر بهها او ما مهر بهها من قبلها او ما مهر بهها من قبلها

الاشارة الى ان طلاقها لا يوجب مهرها ولا مهرها من قبلها ولا مهرها من قبلها من قبلها ولا مهرها من قبلها من قبلها ولا مهرها من قبلها من قبلها

في قوله تعالى فان طلقها ولم ير لها مهر فمهرها ما مهر بها او ما مهر بهها او ما مهر بهها من قبلها او ما مهر بهها من قبلها

قال لفلان على شئ تفرقوا الشئ بنوب وقال على عشرة دراهم ونيف تفرقوا النيف وقال على درهم ونيف ما بعشرون مثلا وحكمه هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصلا فصل واقا بيان التغير فهوان يتغير ببيانه معنى كلامه وتطير التعلين والاشتماء وقد اختلف لفقهاء في الفصلان فقال صوابنا المعلق بالشرط سبب عند جود الشرط لا قبله وقال لشافعي التعليق سبب في الحال لان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغيران ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا وعنده لان حكم التعليق انعقاد صدا الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى محل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان كرامه انما ينعقد علة عند جود الشرط والملك ثابت عند جود الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للواقع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك والى سبب الملك

بحث التبعين

الاصول في بيان التبعين من الطلاق الى غيره من الازواج والاشارة الى ان طلاقها لا يوجب مهرها ولا مهرها من قبلها ولا مهرها من قبلها من قبلها ولا مهرها من قبلها من قبلها

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

الأصل الثاني ٤٣ السنة

قال المكي والمعنون وقال أبو يوسف يكون بياناً في دائة وشاة ومائة
وثوب على هذا الأصل فصل ما بيان لتبديل وهو النسخ فيجوز
ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد على هذا أصل
الكل عن الكل أنه نسخ الحكم لا يجوز الرجوع عن لا قهر والطلاق
والعتاق لأنه نسخ وليس للعبد ذلك لو قال فلان على الف فوض
أو من المبيع وقال وهي يوف كان ذلك بيان التعديل عن غيرها فيجوز
موصولة وهو بيان التبديل عند أبي حنيفة فلا يصح وإن وصل لوقال
فلان على الف من ثمن جارية بأعينها ولو قبضها بالجارية لا أثر لها
كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة إلا أن الأقران والثلث أقر بالقبض
عند هلك المبيع إذ لو هلك قبل القبض بنفسه البيع فأوقف الثلث لا رماً

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

بخت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

الجزء الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أكثر من عن الرمى والحصد
فصل في أقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمأذونه
الكتاب في حق من العلم العمل به فإن من طاعة فقد طاع الله فما
مذكور من بحثه الخاص العام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

قوله لا أكمل الدين
أولئك الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين
الذين آمنوا
وكانوا مسلمين

الاصول الثاني
في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصاله بهذا المعنى صراخا خبر على ثلاثة أقسام قسم
صحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهي
المتواترة وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الاحاد فالمتواترة وانقله جماعة عن جماعة لا يتصور
واقصحه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القران
واعلاد الركعات مقدار الزكاة والمشهور ما كان اوله كالأحاد ثم
اشتهر في العصر الثاني الثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الخيف والرحم في بابنا
ثم المتواتر يوجب لعلم القطع ويكون مرده كقران والمشهور يوجب علم
الطائفة ويكون مرده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بها
وانما الكلام في الاحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد
واحد عن جماعة أو جماعة عن أحد أو عدة للعدا اذا تبلغ حد المشهور
وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدايته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمحت كون
المتواتر من جبا العلم
القطع

الاصول الثاني
في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصاله بهذا المعنى صراخا خبر على ثلاثة أقسام قسم
صحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهي
المتواترة وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الاحاد فالمتواترة وانقله جماعة عن جماعة لا يتصور
واقصحه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القران
واعلاد الركعات مقدار الزكاة والمشهور ما كان اوله كالأحاد ثم
اشتهر في العصر الثاني الثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الخيف والرحم في بابنا
ثم المتواتر يوجب لعلم القطع ويكون مرده كقران والمشهور يوجب علم
الطائفة ويكون مرده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بها
وانما الكلام في الاحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد
واحد عن جماعة أو جماعة عن أحد أو عدة للعدا اذا تبلغ حد المشهور
وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدايته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصول الثاني

٤٧

في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصاله بهذا المعنى صراخا خبر على ثلاثة أقسام قسم
صحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهي
المتواترة وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الاحاد فالمتواترة وانقله جماعة عن جماعة لا يتصور
واقصحه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القران
واعلاد الركعات مقدار الزكاة والمشهور ما كان اوله كالأحاد ثم
اشتهر في العصر الثاني الثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الخيف والرحم في بابنا
ثم المتواتر يوجب لعلم القطع ويكون مرده كقران والمشهور يوجب علم
الطائفة ويكون مرده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بها
وانما الكلام في الاحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد
واحد عن جماعة أو جماعة عن أحد أو عدة للعدا اذا تبلغ حد المشهور
وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدايته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصول الثاني
في حق السنة الا ان الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصاله بهذا المعنى صراخا خبر على ثلاثة أقسام قسم
صحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهي
المتواترة وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال
وشبهة وهو الاحاد فالمتواترة وانقله جماعة عن جماعة لا يتصور
واقصحه على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القران
واعلاد الركعات مقدار الزكاة والمشهور ما كان اوله كالأحاد ثم
اشتهر في العصر الثاني الثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر
حتى اتصل بك وذلك مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الخيف والرحم في بابنا
ثم المتواتر يوجب لعلم القطع ويكون مرده كقران والمشهور يوجب علم
الطائفة ويكون مرده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بها
وانما الكلام في الاحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد
واحد عن جماعة أو جماعة عن أحد أو عدة للعدا اذا تبلغ حد المشهور
وهو يوجب العمل به في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدايته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا خلاف الكتاب لان المدعى بالاعتقاد والاعتقاد بالاعتقاد...
 في مسألة المصراة بالقياس باعتبار اختلاف احوال الزواة قلنا
 شرط العمل بمخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب السنة المشهورة
 وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدكم
 فاذا نرى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
 وما خالف فرده و تحقيق ذلك فيما روى عن علي بن ابي طالب انه
 قال كانت لرسالة على ثلاثة اقسام مؤمن فخلص صحبة رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعضهم
 ولم يعرف حقيقة كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اقبيلة فم
 بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
 المعنى لا يتفاوت ومناق له يعرف نفاقه فردى ما لم يسمع
 واقتري فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرس وا ذلك
 واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
 والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
 فيما روى عنه من مس ذكره فليتوضا فرضناه على الكتاب
 فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه جال يحبون ان يتظمروا فانهم

الأصل الثاني ٤٤ السئلة

في مسألة المصراة بالقياس باعتبار اختلاف احوال الزواة قلنا
 شرط العمل بمخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب السنة المشهورة
 وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدكم
 فاذا نرى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
 وما خالف فرده و تحقيق ذلك فيما روى عن علي بن ابي طالب انه
 قال كانت لرسالة على ثلاثة اقسام مؤمن فخلص صحبة رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعضهم
 ولم يعرف حقيقة كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اقبيلة فم
 بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
 المعنى لا يتفاوت ومناق له يعرف نفاقه فردى ما لم يسمع
 واقتري فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرس وا ذلك
 واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
 والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
 فيما روى عنه من مس ذكره فليتوضا فرضناه على الكتاب
 فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه جال يحبون ان يتظمروا فانهم

بحث
 شرط العمل بمخبر الواحد

الكتاب الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم...
 في مسألة المصراة بالقياس باعتبار اختلاف احوال الزواة قلنا
 شرط العمل بمخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب السنة المشهورة
 وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدكم
 فاذا نرى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
 وما خالف فرده و تحقيق ذلك فيما روى عن علي بن ابي طالب انه
 قال كانت لرسالة على ثلاثة اقسام مؤمن فخلص صحبة رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعضهم
 ولم يعرف حقيقة كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اقبيلة فم
 بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
 المعنى لا يتفاوت ومناق له يعرف نفاقه فردى ما لم يسمع
 واقتري فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرس وا ذلك
 واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
 والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
 فيما روى عنه من مس ذكره فليتوضا فرضناه على الكتاب
 فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه جال يحبون ان يتظمروا فانهم

الكتاب الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم...
 في مسألة المصراة بالقياس باعتبار اختلاف احوال الزواة قلنا
 شرط العمل بمخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب السنة المشهورة
 وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدكم
 فاذا نرى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
 وما خالف فرده و تحقيق ذلك فيما روى عن علي بن ابي طالب انه
 قال كانت لرسالة على ثلاثة اقسام مؤمن فخلص صحبة رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعضهم
 ولم يعرف حقيقة كلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اقبيلة فم
 بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
 المعنى لا يتفاوت ومناق له يعرف نفاقه فردى ما لم يسمع
 واقتري فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرس وا ذلك
 واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
 والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
 فيما روى عنه من مس ذكره فليتوضا فرضناه على الكتاب
 فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه جال يحبون ان يتظمروا فانهم

قوله تعالى...
 قوله تعالى...
 قوله تعالى...

قوله...
 قوله...
 قوله...

قوله...
 قوله...
 قوله...

الأصل الثاني

السنة

كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان من الذكر حدثاً
 لكان هذا نجساً لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله عليه السلام
 يا أيها المرأة نكحت نفسها بغير إذن ولمها فتكاحها باطل باطل
 خرج مخالفاً لقوله تعالى فلا تغضوبوهن أن يتكهن أزواجهن فإن
 الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور
 رواية القضاء بشاهد يمين فإنه خرج مخالف لقوله عليه السلام
 البينة على المدعي اليمين على من أنكر وباعتبا هذا المعنى قلنا خبر
 الواحد إذا خرج مخالف للظاهر لا يجعل به ومن صور مخالفة
 الظاهر عدم اشتها بالخبر فيما يعمر به البلوى في الصداك الأول
 والثاني لأنه لا يقعون بالتقصير في متابعة السنة فإذا
 لم يشتهم بالخبر مع شدة الحاجة وعمه البلوى كان ذلك علامة
 عدم صحته ومثاله في الحكيمات إذا أخبر واحد أن امرأته حُرِّمَتْ
 عليه بالرضاع الطارئ جاز أن يعتمد على خبره ويذوق اختها
 ولو أخبر أن العقد كان باطلاً بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك
 إذا أخبر المرأة بموت زوجها أو طلاقه أيها وهو غائب

قوله...
 قوله...
 قوله...

بحث ترك العمل بخبر الواحد في الظاهر

الظاهر...
 البحث...
 العمل...

قوله...
 قوله...
 قوله...

قوله...
 قوله...
 قوله...

من الأصول الثلاثة
 فصل في بيان إجماع الفقهاء
 على بطلان الرجوع في القضاء
 والنفق في العتق من الرق
 وانفسال العلم من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق

بما لا ينقض أصله
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق

من الأصول الثلاثة
 فصل في بيان إجماع الفقهاء
 على بطلان الرجوع في القضاء
 والنفق في العتق من الرق
 وانفسال العلم من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق

الأصل الثالث

٨٠

الأجماع

بجوارف ما تقدم من الأجماع فالأصل أنه جار ارتفاع هذا الأجماع لظهور
 الفساد فيما أتى به عليه فهذا إذا قضى للقاضي في حادثة ثم ظهر حق
 الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قضاءه وإن لم يظهر ذلك في حق
 المدعي باعتبار هذا المعنى سقطت موافقة قلوبهم عن الأصناف
 الثمانية لأنقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى فقطع علة هذا
 إذ اعتسل التوبة بالنجس فزالت نجاسة ما يحكم بطهارة المحل فقطع
 علة ما وبهذا ثبت الفرق بين الحداث والنجس فان الخلل في ريبك
 النجاسة عن المحل فاما الخلل لا يفيد طهارة المحل وإنما يفيد
 المطهر وهو الماء فصل ثم بعد ذلك نوع من الأجماع وهو عدم
 القائل بالفصل ذلك نوعان أحدهما ما إذا كان منشأ الخلاف في
 الفصلين واحداً والثاني ما إذا كان المنشأ مختلفاً وأول حجة الثاني
 ليس بحجة مثال الأول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهيّة كصل وأ
 ونظيره إذا ائتمنان النهي عن التصرفات الشرعية بوجوه تقرها قلنا يصح
 المنذر بصوم يوم النحر البيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
 ولقلنا إن التعليق سبب عند جن الشروط قلنا تعليق الطلاق

بحث نفع من الأجماع وهو عدم القائل بالفصل

من الأصول الثلاثة
 فصل في بيان إجماع الفقهاء
 على بطلان الرجوع في القضاء
 والنفق في العتق من الرق
 وانفسال العلم من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق

من الأصول الثلاثة
 فصل في بيان إجماع الفقهاء
 على بطلان الرجوع في القضاء
 والنفق في العتق من الرق
 وانفسال العلم من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق
 في العتق من الرق

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

الأصل الثالث

الاجماع

والعقاق بالملك سبب لملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكومة قلنا طول الحرمة
لا يمنع جواز نكاح الأمة اذ صح بنقل لسلف ان الشافعي فروع
مسألة طول الحرمة على هذا الأصل ولو اثبتنا جواز نكاح الأمة
الموصوفة مع طول الحرمة على هذا الأصل الكتابية بهذا الأصل وعلى هذا
مثاله فما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان المعنى ناقض فيكون
البيع الفاسد مفيد للملك لعدم لقائل الفصل ويكون موجب
العمل بقوله لعدم القائل بالفصل ومثل هذا المعنى غير ناقض
فيكون المسنى ناقضا وهذا ليس بحجة لأن صحة الفروع اوردت
على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصله خرج حتى تقررت
عليه المسألة الاخرى فصل الواجب على المجتهد طلب حكم
الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بصريح النص ودلالته على ما ذكره فان لا سبيل
الى العمل بالرأى مع امكن العمل بالنص هذا اذا اشتمت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها لا يجوز له التعرّف لو وجداء فاخبره عدل انه

بيان الواجب على
المجتهد

قوله عدم القائل
بالتصديق

قوله لا يوجب
على المجتهد

قوله لا يوجب
على المجتهد

قوله لا يوجب
على المجتهد

قوله لا يوجب
على المجتهد

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

قوله على قول اوله
قوله على قول اوله
قوله على قول اوله

من عند شمس الدين محمد بن...
 انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...

قوله من البيت...
 قوله من البيت...
 قوله من البيت...

الأصل الثالث ٨٢ الإجماع

نجس لا يجوز له التوضي به بل يتم وعلى اعتبار العمل
 بالرأى دون العمل بالنص فلما إن الشبهة بالحمل أقوى من الشبهة
 في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول مثله في ما إذا
 وطئ جارية ابنه لا يحسد وان قال علمت أنها على حرام وثبتت نسبه
 الولد منه لا يشبهه الملك له تثبت بالنص مال لابن قال عليه
 الصلوة والسلام أنت مالك لأبيك فسقط اعتبار ظنه في الحمل
 والحمة في ذلك ولو طئ الابن جارية أبيه يُعتبر ظنه في الحمل
 والحمة حتى لو قال ظننت أنها على حرام يجب الحد ولو قال ظننت
 أنها على حلال لا يجب الحد لأن شبهة الملك في مال الأب لم تثبت له
 بالنص فاعتبر برأيه لا يثبت نسب الولد إن أدهاه تجاوزت عارض
 الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الاستين
 يميل إلى السنة وان كان بين نستين يميل إلى آثار الصحابة فهي
 الله تعالى عنهم والقياس الصحیح تزاد تعارض القياسان عند المجتهد
 يجرى ويعمل بأحدهما لأنه ليس من القياس دليل شرعي يصاله
 وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اثنان ان طاهر ونجس لا يقي بينهما

انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...

انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...

انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...
 انما يعارض في قوله...

قوله من البيت...
 قوله من البيت...
 قوله من البيت...

قوله من البيت...
 قوله من البيت...
 قوله من البيت...

من عند شمس الدين...

قوله لا ينتقل اليك
اول ان كل واحد منكم
لا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الخير والبر
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الشر والظلم
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة

الأصل الرابع

٨٣

القياس

بل يتيمم ولو كان معه توبان طاهر نجس يتعمى بينهما لا الماء
بدلاً وهو الذائب ليس للتوب بدل يصاله فثبت بهذا العمل
بالرأى انما يكون عندنا لعدم دليل سواه شرعاً في تحريم تأكد
بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحريم وبيانه فيما اذا تحرى بين التوبين صلح
الظهر بأحد هاتهما وقع تحريمه عند العصر على التوب لا يجوز أن يصح
العصر بالآخر ان الأول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحريم هذا بخلاف
ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل أي وقع تحريمه على جهة أخرى توجه
اليه لأن القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص
هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد تبدل أي العيد كما عرف

الجملة الرابع

في لقياس فصل القياس حجة من حجج الشريعة يجب العمل بعينها لعدم
ما فوقه من الدليل في وحدانية وقدره في ذلك لا خبا ولا تارق قال
عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بسم
تقضى يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد

قوله لا ينتقل اليك
اول ان كل واحد منكم
لا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الخير والبر
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الشر والظلم
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة

قوله لا ينتقل اليك
اول ان كل واحد منكم
لا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الخير والبر
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الشر والظلم
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة

القياس وجوب العمل به

قوله لا ينتقل اليك
اول ان كل واحد منكم
لا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الخير والبر
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الشر والظلم
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة

قوله لا ينتقل اليك
اول ان كل واحد منكم
لا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الخير والبر
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الشر والظلم
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من العبادات
والنوافل والسنن
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من الجوارح
والذنوب والسيئات
ولا بد ان يكون متيقنا
بما فعله من القدر
والقدر والقدرة

الأصل الرابع

القياس

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساده هذا النوع من القياس والعرب
يسمى الفرس دهن لسواده وكثيرا تحمته ثم لا يطبق هذا الاسم على
الزنجي والتوب لا تحم ولو جرت المقايضة في الاسامي اللغوية تجاز
ذلك لوجوه العلة ولأن هذا يقضي الى ابطال استنباط الشرعية وذلك
لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بها
اعتم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السلب
كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شيئا من سبب النوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم به اعتم من الخفية ان الحكم كان في
الاصل متعلقا بغير الخمر مثال الشرط الخامس هو لا يكون القرح
منصو صا عليه كما يقال عناق الرقية الكافرة في كفارة اليمين
والظهار لا يجزى بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في حال
الاطعام يستأنف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر
يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصوم في ايام
التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان **فصل القياس**
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

قولنا بان ذلك من اطلاق الاسم على الزنجي وكثيرا تحمته ثم لا يطبق هذا الاسم على الزنجي والتوب لا تحم ولو جرت المقايضة في الاسامي اللغوية تجاز ذلك لوجوه العلة ولأن هذا يقضي الى ابطال استنباط الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بها اعتم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السلب كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شيئا من سبب النوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم به اعتم من الخفية ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير الخمر مثال الشرط الخامس هو لا يكون القرح منصو صا عليه كما يقال عناق الرقية الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجزى بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في حال الاطعام يستأنف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصوم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

القياس هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

بحث
في تعريف القياس
الشرعي

القياس هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

القياس هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

القياس هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

قوله عليه السلام...

الأصل الرابع

القياس

بالسنة في قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام قائماً وقاعداً أو ركعاً أو ساجداً...

العلة المعلومة بالسنة

قوله عليه السلام... العلة المعلومة بالسنة... العلة المعلومة بالسنة...

قوله عليه السلام... العلة المعلومة بالسنة... العلة المعلومة بالسنة...

الأصل الرابع

٩٣

القياس

وكذا إذا قال المذموم ركن في باب لوضوء فليس تنليله
 كالغسل قلنا لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل بل
 أعضاء الفعل في محل الفرض يادة على المفروض كإطالة القيام والقراءة
 باب لصلوة غير أن إطالة في باب لغسل لا يتصور إلا بالتكرار
 لاستيعاب لفعل للمحل بمثله نقول في باب السجدة أن إطالة مسنونة
 بطريق الاستيعاب كذلك يقال لتقايض في بيع الطعام بالطعام
 شرط كالنقود قلنا لا نسلم أن التقايض شرط في باب النقود
 بل لشرط تعيينها كيراد يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود
 لا تعين إلا بالقبض عندنا وأما القول بموجبه لعله فهو تسليم كون
 الوصف علة وبيان أن معلولها غير ادعاء المعلق مثاله المرفق
 حد في باب لوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل
 في الحد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط
 لأن الحد لا يدخل في الحد وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض
 فلا يجوز بدنه التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدنه
 التعيين إلا أنه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولين قال

الرسالة في القياس
 قوله قلنا لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل بل أعضاء الفعل في محل الفرض يادة على المفروض كإطالة القيام والقراءة
 قوله قلنا لا نسلم أن التقايض شرط في باب النقود بل لشرط تعيينها كيراد يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا وأما القول بموجبه لعله فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ادعاء المعلق مثاله المرفق حد في باب لوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في الحد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في الحد وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدنه التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدنه التعيين إلا أنه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولين قال

القول بموجب العلة

علاوة على ذلك لأن العلة في باب النقود
 قوله قلنا لا نسلم أن التقايض شرط في باب النقود بل لشرط تعيينها كيراد يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا وأما القول بموجبه لعله فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ادعاء المعلق مثاله المرفق حد في باب لوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في الحد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في الحد وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدنه التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدنه التعيين إلا أنه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولين قال

قوله قلنا لا نسلم أن التقايض شرط في باب النقود بل لشرط تعيينها كيراد يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا وأما القول بموجبه لعله فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ادعاء المعلق مثاله المرفق حد في باب لوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في الحد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في الحد وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدنه التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدنه التعيين إلا أنه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولين قال

قوله قلنا لا نسلم أن التقايض شرط في باب النقود بل لشرط تعيينها كيراد يكون بيع النسئة بالنسئة غير أن النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا وأما القول بموجبه لعله فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ادعاء المعلق مثاله المرفق حد في باب لوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في الحد قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في الحد وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدنه التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدنه التعيين إلا أنه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولين قال

هذا هو مقتضى القياس في باب النقود

أصل المربع

٩٥

القياس

قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 له كلقضاء وآما العكس فعني به أن يمتك مسائل أصل المعيل
 على وجه يكون المعيل مضطراً إلى وجه المفارقة بين الأصل والفرع
 ومثاله الحلي أعدت للابتدال فلا يجب فيها الزكوة ككتاب البذلة
 قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا يجب الزكوة في حلي الرجال ككتاب
 البذلة وآما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل لعله وصفاً لا يلبس
 بذلك الحكم مثاله في قولهم في إسلام أحد الزوجين اختلاف الدين
 طرأ على النكاح فيفسد كما تبادا أحد الزوجين فإنه جعل الإسلام
 علة لزوال الملك قلنا الإسلام عهداً عاماً للملك فلا يكون
 مؤثراً في زوال الملك وكذلك في مسألة طول الحرمة أنه حرراً
 على النكاح فلا يجوز له الأمة كالمكانت تحت حرة قلنا وصف كونه
 حرراً قادراً يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثراً في عدم أجماع النكاح
 وآما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النسبة
 كالتيمم قلنا ينقض بغسل الثوب والأثناء وآما المعاصرة
 فمثل ما يقال المسحركن في الوضوء فليس ثلثيته كالغسل

قوله كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم

قوله كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم

العكس فساد الوضع
 والنقض

قوله كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم

قوله كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم

قوله كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
 العكس هو أن يكون الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

الأصل الرابع

٩٤

القياس

بجلاف الموضع اذ دل السارق على الوديعة فترقا اودل المحرم غيرا
على صيد الحرم وقتله لان وجوب لضان على الموضع باعتبار تركه
الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة
مخطو احرابه بمنزلة من الطيب وليس المخطو فيضمن بامر تكاب
المخطو لا بالدلالة الا ان الجناية انما تنفتر بحقيقة القتل فاما
قبله فلا حكم له لجهل ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاند مال في بارحما
وقد يكون السبب بمعنى لعله فيضاف الحكم ليه مثاله فيما ثبت
العله بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبت العلة
بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه
وهذا قلنا اذ اساق دابة فاتفق شيئا ضمن السائق
والشاهد اذ اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالوجوع
ضمن لان سائر الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاض
يضاف الى الشهادة لمانه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور
الحق بشهادة العدل عند فصار كما مجموع في ذلك بمنزلة
البهية بفعل لسائق ثم السبب قد يقام مقام العلة

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

بمحت كون
السبب تارة بمعنى

العله

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...
قوله خذوا زكوة من أموالكم...

ولما كان من الغيب من ان يسهل عليه
 الحركه من ان لا يتساقط من العاده
 ولما كان من الغيب من ان يسهل عليه
 الحركه من ان لا يتساقط من العاده

وقد اختلفت فان
 قلت بالمشايخ انهم تركوا
 بيان السبب الكفارة
 وذكر ان بيان سبب الكفارة
 ان السبب سبب الكفارة
 لاجتلاب التناقض فيما لا يخالف
 في الكتابين بل سبب الكفارة
 في الكتابين بل سبب الكفارة
 في الكتابين بل سبب الكفارة

الاصل الرابع ٩٨ القياس

عند تعدد الاطراف على حقيقة العلة يتسيرا للامر على المكلف
 ويسقط به اعتبار العلة ويكفي الحكم على السبب ومثاله في
 الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط
 اعتبار حقيقة الحدث ويكفي الا تنقاض على حال النوم وكذلك
 الخلق الصحيحة لما اقيمت مقام الوطى سقط اعتبار حقيقة
 الوطى فيدار الحكم على صحة الخلو في حق كمال المهر وتزويج
 العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة
 سقط اعتبار حقيقة المشقة ويكفي الحكم على نفس السفر حتى ان
 السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان
 له الرخصة في الاضطرار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا
 كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان
 السبب ينافي وجود السبب اليمين ينافي وجود الكفارة فان الكفارة
 انما تجب باليمين وبه وينتهي اليمين كذلك تعليق الحكم بالشرط
 كالطهارة والعناق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة بل الحكم
 انما يتبث عند الشرط والتعليق ينتهي بوجوه الشرط فلا يكون سببا

بوجه سبب
 قد اقيم مقام
 العلة
 ان العلة من السبب
 ان العلة من السبب
 ان العلة من السبب

ان العلة من السبب
 ان العلة من السبب
 ان العلة من السبب

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

القياس	١٠٠	الاصول الرابع
--------	-----	---------------

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيًا في اول الوقت بالغًا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفثا في اول الوقت ظاهرا في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدث الالهية في اخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض ونفاس او جنون مستوعبا او اغماء تمتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في اخره يصلي الربا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في اخره يصلي كعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة باءائها في الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان اخر الوقت في الفجر كامل وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروجه الوقت فيتنقرا الواجب بوصفه كمال فاذا طلع الشمس في انتهاء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتيان الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

**بجث تعلق
الاحكام الشرعية**

باسبابها

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

من الانعاش
الشيء من ان
والوقت المذكور
في الوقت المذكور
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة
لانفسا وقت الصلاة
في وقت الصلاة

الأصل الرابع

القياس

كَمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنْ أَخْرَجَ الْوَقْتَ قَدْ أَجْرَأَ الشَّمْسُ الْوَقْتُ
استأنف في وقت الأمر فأوجب ناقصاً ١٢

عِنْدَهُ فَاسِدٌ فَتَقَرَّرَتْ الْوُضُوءُ بِصِفَةِ النِّقْصَانِ لِهَذَا وَاجِبٌ
بجواز العبادة مع النقصان

الْقَوْلُ بِالْجَاهِزِ عِنْدَهُ مَعَ فُسَادِ الْوَقْتِ وَالطَّرِيقَ الثَّانِي أَنْ
من اعتبار السبب

يُجْعَلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أجزَاءِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِعَلَى طَرِيقِ الْإِتِّقَالِ
والسبب الأول الثاني

فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ قَوْلٌ بِإِبْطَالِ السَّبَبِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْحِ وَلَا يَلْزِمُ
الاشتمال

عَلَى هَذَا تَضَاعُفُ الْوَاجِبِ فَإِنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا أَتَتْ عَيْنُ
لله اشتمال

مَا أَتَتْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَوَادُّ الْعِلَلِ كَثْرَةً
عطف على من سبب بعبارة الأصل

الشَّهْرُ فِي بَابِ الْخُصُومَاتِ وَسَبَبٌ وَجُوبُ الصُّومِ شَهْرٌ
لله اشتمال

الشَّهْرُ لِتَوَجُّهِ الْخُطَابِ عِنْدَ شَهْرِ الشَّهْرِ وَأَضَافَةَ الصُّومِ إِلَيْهِ
لله اشتمال

وَسَبَبٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ مَلَكَ النَّصَابِ النَّاسِي حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا
لله اشتمال

وَبِاعْتِبَارِ وَجُوبِ السَّبَبِ جَارِ الْعَجِيلِ فِي بَابِ الْأَدَاءِ وَسَبَبٌ
لله اشتمال

وَجُوبُ الْحَجِّ الْبَيْتِ لِأَضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَتَعَدُّمِ تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ
لله اشتمال

فِي الْعَمْرِ وَعَلَى هَذَا لَوْجٌ قَبْلَ وَجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ يَنْبَغِي ذَلِكَ
لله اشتمال

عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِ السَّبَبِ بِهِ فَارْقَ آدَاءَ الزَّكَاةِ
لله اشتمال

قَبْلَ وَجُودِ النَّصَابِ لِعَدَمِ السَّبَبِ وَسَبَبٌ وَجُوبُ صَدَقَةِ
لله اشتمال

قوله كما في صلاة العصر فان اخراج الوقت قد اجرا الشمس الوقت
 عند فاسد فتقررت الوضوء بصفة النقصان لهذا واجب القول بالجهاز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لعل على طريق الاتقال فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرح ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اتت عين ما اتته الجزء الاول فكان هذا من باب توادد العلة كثرة الشهر في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهر الشهر لتوجه الخطاب عند شهر الشهر وضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب الناسي حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز العجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوضوء في العمر على هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينبغى ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق آداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

بجئت تعلق
 الاحكام التوجيهية
 باسبابها

قوله كما في صلاة العصر فان اخراج الوقت قد اجرا الشمس الوقت
 عند فاسد فتقررت الوضوء بصفة النقصان لهذا واجب القول بالجهاز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لعل على طريق الاتقال فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرح ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اتت عين ما اتته الجزء الاول فكان هذا من باب توادد العلة كثرة الشهر في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهر الشهر لتوجه الخطاب عند شهر الشهر وضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب الناسي حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز العجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوضوء في العمر على هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينبغى ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق آداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

قوله كما في صلاة العصر فان اخراج الوقت قد اجرا الشمس الوقت
 عند فاسد فتقررت الوضوء بصفة النقصان لهذا واجب القول بالجهاز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لعل على طريق الاتقال فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرح ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اتت عين ما اتته الجزء الاول فكان هذا من باب توادد العلة كثرة الشهر في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهر الشهر لتوجه الخطاب عند شهر الشهر وضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب الناسي حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز العجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوضوء في العمر على هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينبغى ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق آداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

الأصل الرابع ١٠٣ القياس

هَذَا كَالنَّصَابِ فِي تَنَاءِ الْحَوْلِ وَأَمْتِنَاغِ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ
وَرَدُّ شَطْرِ الْعَقْدِ وَمِثَالِ الثَّلَاثِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْحَيَاةِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ
فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعَدْرِ مِثَالِ الْمَرْبِخِ خِيَامُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْدِ الْمَرْبُوعِ
وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَالْأَنْدَامِ فِي بَابِ الْجَرَاحَاتِ عَلَى هَذَا لِأَصْلِ
وَهَذَا عَلَى عِتَابِ جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَا عَلَى قَوْلِ
مَنْ لَا يَقُولُ بِجَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ فَمَا لَمَّا نَعُ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
مَنْعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعِلَّةِ وَمَنْعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا وَمَنْعٌ يَمْنَعُ
دَوَامَ الْحُكْمِ وَأَمَّا عِنْدَ تَمَامِ الْعِلَّةِ فَيَنْبَغُ الْحُكْمُ لَا مَحَالَةَ وَعَلَى
هَذَا كُلِّ مَا جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مَانِعًا لثَبُوتِ الْحُكْمِ جَعَلَهُ
الْفَرِيقُ الثَّانِي مَانِعًا لِتَمَامِ الْعِلَّةِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَدُرُ الْكَلَامُ
بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَصَلِّ الْفَرْضُ لَعْنَةٌ هِيَ التَّقْدِيرُ وَمَقْرُونَاتُ
الشَّرْعِ مَقْدَرَاتُهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُزْيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ وَفِي
الشَّرْعِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شَبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ لَزُومٌ الْعَلَّةِ
وَالْإِعْتِقَادُ بِهِ وَالْوَجُوبُ هُوَ السَّقُوطُ يَعْنِي مَا يَسْقُطُ عَلَى الْعَبْدِ
بِإِخْتِيَارِهِ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَجِبَةِ وَهُوَ لَا ضَرْبَ مَعْنَى الْوَجِبِ

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

بحث بيان
معنى الفرض لغة
وشعرا

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

قوله في النصاب...
قوله في النصاب...
قوله في النصاب...

قال الشيخ رحمه الله
 في جواب السؤال
 عن العمل بالاعتقاد
 لا يلزم من كونه اعتقاداً
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد

في جواب السؤال
 عن العمل بالاعتقاد
 لا يلزم من كونه اعتقاداً
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد

والشيخ رحمه الله
 في جواب السؤال
 عن العمل بالاعتقاد
 لا يلزم من كونه اعتقاداً
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد

الأصل الرابع

١٠٢

القياس

بذلك لكونه مضطرباً بين الفرض والنقل فصاحب في حق العمل
 حتى لا يجوز تركه ونقله في حق الاعتقاد فلا يلزم من الاعتقاد
 به جنماً وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآلية
 المؤولة والصحيح من الأحاد وحكمة ما ذكرنا والستة عبارة
 عن الطريقة السلوكية الرضية في باب بلد من سواء كانت من رسول
 صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنة
 وسنة الخلفاء من بعدى عاصوا عليها بالواجب حكمها ان يطالب
 المرء باحيائها ويستحق الاقامة بزكها الا ان يتزكها بتعذر النقل
 عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلاً لانها زيادة على ما هو المقصود
 من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
 وحكمه ان يتكف المرء على فعله ولا يعاقب بتزكها النقل والقطع
 نظيرين **فصل العزيمة** هي القصد اذا كان في نهاية التوكادة
 ولهذا قلنا ان العزم على الوطى عود في باب اظهاره لانه كما لو جرح
 فجاز ان يعتذر موجوداً عند قيام الدلالة ولهذا لو قال عزم يكون
 حالفاً وفي الشرع عبارة عما يلزم من الاحكام ابتداء سميت عزيمة
 لان العزيمة يكون عند قيام الدلالة ولهذا لو قال عزم يكون

ما هي لغة
 وشعرها

في جواب السؤال
 عن العمل بالاعتقاد
 لا يلزم من كونه اعتقاداً
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد
 فلهذا يشترط في حق الاعتقاد
 ان يكون في حق الاعتقاد

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

الاضل الرابع ١٠٤ القياس

غير ناقض له لم يخرج من السبيلين والاشخ را يعنى على الاخ
لانه لا ولا دية ما و سئل محمد بن ابي بصير القصاص على شريك
الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجبت
يجب على شريك الاب لان الاب لو رفع عنه القلم فصا المتسك بعد
العله على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال لميت فلان لانه لم يسقط
السطر الا اذا كانت علة الحكم مخصوصة في معنى فيكون ذلك المعنى لا يرفع الحكم
فيستدل بانفائه على عدم الحكم مثله ما روى عن محمد بن قيس قال لولا الغصنة
ليس بضمون لانه ليس بضمون لا قصاص على الشاهد مسألة ثم هو
القصاص من ارجعوا لانه ليس بضمون لا قصاص على الشاهد مسألة ثم هو
والقتل لزم لوجوه القصاص لكن المتسك باستصحاب الحال تمسك بعد
الدليل فدعى الشق لا يجب بقاءه فيصحة المدعى دون الاضرار وعلى هذا
قلنا يجهل النسب لو ادعى عليه احد رقا فحدثني عليه جنابة لا يجب عليه
ارثي الحرة لان ايجابها شرها حرة الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا
قلنا انما نراد الدم على العشرة في الحيض والمرأة عادة معروفة
رادت الى ايام عادت بها والزائد شقواضة لان الزائد على العادة اتصل

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

بحث ان
الا حجاج بلا دليل
انقوله ١١

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...
قوله لا يدل على عدم القسب...

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

الاصول الرابع

١٠٤

القياس

بعدم الحيض بدم الاستحاضة فاحتمل الامر من جميعا فلو حكمنا بنقص
العادة لزمنا العمل بلا دليل كذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة
فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة
لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد على العشرة من الدليل على ان لا دليل
فيه الا حجة للرفع دون الالزام مسألة الفقهاء فانه لا يستحق غيره
ميرانته ولو هات من اقاربه حال فقل لا يوت هو منه فاندفع
استحقاق الغير بلا دليل لو ثبتت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل
قد روي عن ابي حنيفة انه قال لا خمس في العنب لان الاكل يرد
به وهو التمسك بعد الدليل قلنا اما ذكر ذلك في بيان عند ربه
في انه لو يقبل بالخمس في العنب ولهذا روي ان محمدا سأل عن الخمس
في العنب فقال ما بال لعنب لا خمس فيه قال لانه كالتمسك
فقال فما بال التمسك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه
وان الله تعالى اعلم بالصواب

تم اصول الشاشي مع احسن الحواشي

استحقاق القدر الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

استحقاق القدر الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

بجحتان

العنب لا خمس فيه

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

قوله يوم البيض
او اى التقى بالبيض القطع من بين
انما بين العشرة وباربعين من بين
انفاج من القدر للشارح الى ان يفرق من بين
البيض او من بين القدر من بين
البيض او من بين القدر من بين

مراة الباحث في أصول الشاشي مع حاشيته احسن الحواشي

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
مضمون	٨١	مضمون	٥٧	مضمون	٢٩	مضمون	٢
القياس		كون ثم للتراخي		عبارة النص و اشارته		في ترجمة المحشى	
كون شرط القياس خمسة	٨٥	مضمون	٥٤	كوز لالة النص عموما الحكم	٣٠	مضمون	٥
تعريف القياس الشرعى	٨٤	مضمون	٥٨	المقتضى	٣٢	العالم والخاص	٦
العلة المعلومية بالكتابة واللفظ	٨٨	مضمون	٥٩	كون القبول كيا في باب البيع		تقسيم العالم الى القسمين	٤
العلة المستفيدة بالاجماع	٩٠	مضمون	٦٠	الامر	٣٣	عموم كلمة ما	٨
العلة المعلومية بالرأى الخ	٩١	مضمون	٦١	تحقيق موجب الامر	٣٣	العالم المنصوص من البعض	٩
توجه الاسئلة على القياس	٩٢	مضمون	٦٢	في ان الامر لا يقتضئ التكرار	٣٥	المطلق اذا لم يكن العمل به الخ	١٠
القول بسبب العلة	٩٣	مضمون	٦٣	تكرار العبادات بتكرار اسبابها	٣٦	جواز التوضى بماء الزعفران	١١
القلب	٩٧	مضمون	٦٦	المطلق والمقيد	٣٤	المشترك والمؤول	١٢
العكس فسا الوضع النقص	٩٥	مضمون	٦٤	احد نوعي المامويه	٣٩	الحقيقة والجزان	١٣
الفرق بين السبب العلة	٩٦	مضمون	٦٨	كون المامويه في حق الحسنين	٤٠	تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام	١٦
كون السبب تارة بمعنى العلة	٩٤	مضمون	٤٠	كون الواجب بالامر نوعين	٤١	كون الجاز خلقا عن الحقيقة	١٤
تعلق الاحكام باسبابها	٩٩	مضمون	٤١	الاداء القاصر	٤٢	تعريف طريق الاستعارة	١٨
كون انواع اربعة	١٠٢	مضمون	٤٢	القضاء ونوعيه	٤٣	تعريف الاحكام على تسمى استعارة	١٩
بيان معز الفرض	١٠٣	مضمون	٤٣	التهى	٤٦	الصريح والكناية	٢٠
بيان العزيمة	١٠٧	مضمون	٤٧	التهى عن الافعال الحسية	٤٤	النظام النص المفسر للحكم	٢١
بيان الرخصة	١٠٥	مضمون	٤٥	طريق معرفة المراد بالنص	٤٥	رجح العمل بحكم الظاهر النص	٢٢
ان لا يحتاج بلا دليل انواع	١٠٦	مضمون	٤٦	امثلة معرفة المراد بالنص	٥٠	ترجيح المفسر على النص	٢٣
ان العذر لا خمس فيه	١٠٤	مضمون	٤٤	كون القى ناقضا للوضوء	٥١	تحفي المشكل والمجمل	٢٣
		مضمون	٤٨	التمسكات الضعيفة	٥٢	ما يترك به الحقيقة	٢٥
		مضمون	٤٩	حروف المعاني	٥٣	ترك الحقيقة بدالة في الخ	٢٦
		مضمون	٨٠	كون الود الجمع للفاء للتعقيب	٥٣	ترك الحقيقة بدالة من قبل الخ	٢٤
		مضمون	٨١	استعمال الفاء لبيان العلة	٥٥	ترك الحقيقة بدالة محل الكلام	٢٨
تعرفه رس							
الكتاب							